التنظيم القانوني لمكافحة الأضرار بالتغيرات المناخية

أ . م. د. حلا أحمد محمد الدوري

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

halaaldorry@yahoo.com

تاريخ الاستلام :٢/ ٩/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٧/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستخلص

التغيير المناخي هو اختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجات الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الارض بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين او بسبب قوى خارجية كالتغيير في شدة الاشعة الشمسية او سقوط النيازك الكبيرة ومؤخرا بسبب نشاطات الانسان المختلفة.

فقد ادى التطور الصناعي في العقود المنصرمة إلى استخراج وحرق مليارات الاطنان من الوقود الاحفوري لتوليد الطاقة ونجم عن ذلك انبعاث غازات الاحتباس الحراري او ما تسمى بالغازات الدفيئة مثل ثنائي اوكسيد الكربون وهو الغاز الرئيس في تغيير المناخ وقد تمكنت الكميات الهائلة من هذه الغازات من رفع درجة حرارة الأرض إلى ١,٢ درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية عندما نتحدث عن تغيير المناخ على صعيد الكرة الأرضية فأننا نعني تغيرات في مناخ الارض بصورة عامة وتؤدي وتيرة وحجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة البيئية المختلفة على سطح الارض وقد تتعدد الأسماء التي ترد في الكتب العلمية فيما يخص التغيرات المناخية لكنها في المعنى العام تعني الاحتباس الحراري او ارتفاع درجة حرارة الأرض او تغيرات مناخية .....الخ

وقد أصبحت مشكلة المناخ والأضرار الذي يسببه التغيير المناخي من المخاطر التي تحيط بالحياة البشرية وتسبب في اختلال التوازن في الكوكب كله وتعد مسألة حماية المناخ مسألة في غاية الأهمية لمعظم دول العالم ولا تتوقف الحماية الدولية على القضاء الدولي بل امتدت لتشمل مجلس الأمن الدولي الذي تدخل لمواجهة التغيرات المناخية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ومجلس حقوق الانسان الذي عد الاضرار بالمناخ اضراراً بحقوق الانسان الاساسية كما عد الإضرار بالمناخ من المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية (المناخ، الاتفاقيات الدولية، التطبيقات القضائية، الاضرار المناخية، الموقف الدولي)

Abstract

Climate change is an imbalance in the usual climatic conditions such as temperatures, wind patterns and rain that characterize each region on the earth due to the dynamic processes of the earth such as volcanoes or due to external forces such as the change in the intensity of solar radiation or the fall of large meteorites and recently due to various human activities. Industrial development in the past decades has led to the extraction and burning of billions of tons of fossil fuels to generate energy, and as a result, the emission of greenhouse gases or so-called greenhouse gases such as carbon dioxide, which is the main gas in climate change, and the huge quantities of these gases have been able to raise the temperature Earth to 1.2 degrees Celsius compared to pre-industrial levels. When we talk about climate change at the level of the globe, we mean changes in the Earth's climate in general, and the pace and size of comprehensive climate changes in the long term lead to enormous impacts on the various environmental systems on the surface of the Earth, and the names may be multiple. Which is mentioned in scientific books with regard to climate changes, but in the general sense it means global warming or the increase in the earth's temperature or climate changes ..... etc.

The problem of climate and the damage caused by climate change has become one of the dangers surrounding human life and causing an imbalance in the entire planet. The issue of climate protection is a matter of utmost importance to most countries of the world. climate in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations and the Human Rights Council, which considered damage to the climate as a harm to basic human rights, and considered damage to the climate as one of the issues that threaten international peace and security.

Keywords (climate, international agreements, judicial applications, climate damage, international position)

المقدمة

شهد العالم في الفترة الماضية ثورة تقنية متطورة في المجالات كافة لا سيما الصناعة والاتصالات وباستخدام موارد الطاقة، على الرغم من ايجابيات ذلك التطور في الأصعدة كافة الا انه قد خلف أثاراً سلبية متعددة ومتنوعة على البيئة لا سيما المناخ، فقد أدت الغازات السامة والاحتباس الحراري والنفايات من المصانع إلى إحداث أضراراً كبيرة في المناخ.

ومع مرور الوقت أخذت الأخطار تشكل تهديدا كبيرا بالمناخ وتؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ومن هنا بدأت الجهود الدولية لمنع تفاقم تلك الامور بطريق المنظمات الدولية ورعايتها لمؤتمرات دولية او لإبرام الاتفاقيات الدولية لكي تبعد الاثار السلبية والأضرار التي تحدث بالمناخ او التخفيف منها على اقل تقدير التي من الممكن أن تحدث او تؤثر على المناخ.

اولا: اهمية البحث

تتبلور اهمية البحث في هذا الموضوع في انه يأخذ بعداً دولياً يتعلق بإماطة اللثام عن التنظيم القانوني للأضرار التي تلحق بالمناخ وفي كونه يوفر الاسس العامة للحماية من عدمها والوقوف على المسوغات والعوامل التي تسبب الثلوث المناخي ومعرفة دور الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتوفير اقصى حماية ممكنة للمناخ وتوضيح التطبيقات القضائية الدولية التي ساهمت في تعويض الدول المتضررة من تأثير الدول الصناعية ومحاسبتها عن الاضرار التي سببتها للمناخ كما تبرز اهمية الموضوع كونه موضوعا حديثا وما رافقه من مشاكل قانونية او بيئية .

ثانيا: اشكالية البحث

أن البحث في مثل هكذا موضوع يثير إشكاليات تكمن في :

١. هل الاتفاقيات الدولية كافية لتوفير الحماية للمناخ؟
٢. هل عقدت اتفاقيات جديدة تفرض التزامات على الدول في مجال حماية المناخ؟
٣. هل توجد مسوغات اساسية لحماية المناخ؟
٤. كيف تؤثر الاضرار التي تلحق بالمناخ على حقوق الانسان؟
٥. هل ساهم القضاء الدولي بالحد من اضرار المناخ؟
٦. هل تقع المسؤولية الدولية في حالة الاضرار بالمناخ؟
٧. وفق أي نظرية يمكن اسناد المسؤولية الدولية عن الاضرار بالمناخ؟

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد بحثنا على المناهج التالية

١. المنهج التحليلي بتحليل الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المناخ كاتفاقية الامم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ وبرتوكول كيتو لعام ١٩٩٧ واتفاقية باريس لعام ٢٠١٥.
٢. المنهج التطبيقي الذي يستند إلى تطبيقات القضاء الدولي لحماية المناخ من التغير المناخي اضافة إلى الدور الدولي لحماية المناخ .
٣. المنهج الوصفي في وصف نظريات المسؤولية الدولية التي قيلت لتعويض الاضرار التي تلحق بالمناخ.

رابعا: خطة البحث

لأجل الإحاطة بجوانب موضوعنا نقسم بحثنا على خمسة مباحث يتناول الاول مسوغات الحماية الدولية للمناخ ويخصص المبحث الثاني لحماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية ويكون المبحث الثالث

موقف مجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان من حماية المناخ ويكون الرابع لتحقق المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ في حين يكرس الخامس لتطبيقات القضاء الدولي.

المبحث الأول

مسوغات الحماية الدولية للمناخ

يعد المناخ ظاهرة وقضية بيئية وحقيقة علمية ومشكلة عالمية طويلة الاجل تعتمد على تفاعلات معقدة لها اثار اجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية.

وللوقوف على مسوغات الحماية الدولية للمناخ نقسم المبحث على اربعة مطالب يتناول الاول الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث ويخصص الثاني لمبررات الحماية الدولية للمناخ ويكون الثالث لمبادئ القانون الدولي الرئيسية التي تطبق على التغيير المناخي ويخصص الرابع للاثار الناجمة عن ظاهرة التغيير المناخي.

المطلب الاول

الاطار ألمفاهيمي لمصطلحات البحث

قد يتبادر إلى الذهن عند سماع كملمة مناخ انها تعني الاحوال الجوية اليومية من حرارة ورياح وتساقط الامطار ... الخ الا أن مفهوم المناخ والتغيرات المناخية ليس كذلك فالتغيرات الجوية اليومية يعبر عنها بالطقس اما المناخ فيدل على مفهوم اعم واشمل فهو حالة الجو في مدة قد تطول من فصل إلى سنة إلى عدة سنوات نتيجة للتفاعل بين كافة عناصر البيئة[١] ولعرض المصطلحات الواردة في البحث نتناول تعريف المناخ وتعريف التغيرات المناخية وتعريف الحماية الدولية وفقا لفروع ثلاثة هي :

الفرع الاول

تعريف المناخ

المناخ لغة يعود إلى الفعل نوخ او أناخ بمعنى أبرك فيقال نوخ الجمل أي ابركه وتنوخ الجمل أي برك والمُنَاخ بضم الميم وفتح النون هو مبرك الابل ومحل الاقامة فيقال هذا مناخ سوء أي مكان غير مرض [٢]

اما اصطلاحا فقد اورد الكتاب الثالث لتوقعات البيئية العالمية الذي يصدر عن برنامج الامم المتحدة للبيئية بالفرنسية وبالانكليزية أن المناخ باللغة الفرنسية (Climat) وبالانكليزية (Climate) يدل على حالة الجو مدة طويلة قد تمتد من شهر او فصل او سنة او عدة سنوات بعد اخذ قياسات الطقس يوميا وعمل متوسط لها . [٣]

الفرع الثاني

تغيير المناخ

عرفت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لعام ١٩٩٢ تغير المناخ بانه "تلك التغيرات

التي تعزى بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يقضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي الذي يلاحظ بالاضافة إلى التقلب الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة" .[٤] بينما عرفه فريق العمل الحكومي الدولي لتغيير المناخ بأنه "كل اشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف احصائي والتي يمكن أن تستمر لعقود متتالية والناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي"[٥] ويعرفه آخرون بانه " ذلك التغيير الحاصل في العوامل والظروف المناخية والناتج بصورة مباشرة عن الانشطة البشرية التي تقوم بطرح كميات كبيرة من غاز الاحتباس الحراري إلى الغلاف الغازي للأرض كنتيجة للثورة الصناعية وارتفاع معدلات النمو في البلدان المتقدمة والنامية بفعل العديد من الاستخدامات المضرة بالبيئية لاسيما استخدام الوقود الاحفوري الغاز والفحم في توليد الطاقة ".[٦]

الفرع الثالث

تعريف الحماية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من توسع بتعريفها والمطالبة بها ومنهم من ضيق هذا التعريف وحدده والملاحظ أن كل الاتفاقيات والمعاهدات التي ذكرت مصطلح الحماية الدولية لم تحاول تعريفها ولم تورد تعريفا لها وانما اكتفت بذكر مجموعة من الإجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونيا ام ادبيا ومع الوقت وبعد أن انتقل مفهوم القانون الدولي من قانون لمجموعة / جماعة من الدول إلى قانون ينطبق على المجتمع الدولي بأكمله (وفقا لمبدأ العالمية) اصبح مفهوم الحماية الدولية حقيقية راسخة على ارض الواقع فمنهم من عرفها بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما وقت النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي أو وقت الاحتلال الحربي، ووضع المقترحات لوقف تلك الانتهاكات وهناك الحماية الوطنية التي تعود إلى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي يجب ان تكون أعمالها متفقة مع القواعد الدولية [٧]وعرفت بانها تكمن في الاساس باتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المختصة في الامم المتحدة او تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان والتي انشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة ومعيار التمييز يكمن في

الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة وهو أن يكون العمل بموجب ميثاق الامم المتحدة او بموجب اتفاقيات او معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة وان كانت بموجب اتفاقيات ابرمتها الوكالات الدولية ولو استنادا إلى الميثاق كانت حماية خاصة وجاء هذا التعريف اكثر تحديدا اذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة. (٨).

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الحماية الدولية للمناخ بأنها مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة بابرام الاتفاقيات الدولية الملزمة للاطراف او احالة الدول المضرة بالمناخ إلى مجلس الأمن او إلى القضاء الدولي للكف عن احداث اضرارا بالمناخ كونه حقا جماعيا من حقوق الانسان وان أي ضرر يلحق به يشكل خطرا على حقوق الانسان بشكل عام.

المطلب الثاني

مبررات الحماية الدولية للمناخ

هناك اسباب عدة ومبررات أساسية جعلت من الضروري ابرام الاتفاقيات الدولية لحماية المناخ منها ما ينسب للطبيعة وأخر للبشر ولعرض مبررات حماية المناخ نقسم المطلب وفقا للفروع الآتية

الفرع الاول

المسوغات الطبيعية

اصبحت مشكلة المناخ وتلوثه من المخاطر التي تهدد بالحياة البشرية وتسبب في اختلال التوازن في الكوكب ولذا أصبحت مسألة توفير حماية المناخ مسألة في غاية الأهمية لمعظم دول العالم والمعروف أن البيئة عموما والمناخ خصوصا تتكون من عدة عناصر أهمها الحرارة والرطوبة والأمطار وغيرها وتتفاعل مع بعضها البعض ويرتبط احدها بالاخر ارتباطا وثيقا فعلى سبيل المثال الأمطار تطال اكثر من دولة والظواهر المناخية تتعدى حدود الدول وليست خاصة بإحدى الدول. (٩)

لذلك فان الأضرار التي تصيب المناخ لا تنحصر في دولة معينة بل تمتد أثارها وتصيب أماكن عديدة لتبلغ في بعض الأحيان الآلاف من الكليومترات من جانب أخر أثبتت الدراسات التي أجرتها الوكالات الدولية

المتخصصة أن مشكلات تغيير المناخ تكون ذات طابع دولي وليست محلية ولذا من الواجب على جميع الدول توفير أفضل الوسائل وأنجعها لخلق مستوى عالي من الحماية لتلك الظواهر. (١٠)

يضاف إلى ذلك أن مكونات المناخ المتنوعة لها تأثير متبادل فيما بينها اذ تتعرض إلى عدة تفاعلات وحسب قانون الفيزياء الطبيعية فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الامطار وتتفاعل تلك العناصر مع المياه والتي تؤدي بدورها إلى تلوث مصادر المياه في الكرة الأرضية سواء أكانت البحار او المحيطات وغيرها تلك الملوثات مكونات البيئة وتؤدي إلى تلوث النباتات بصفة عامة. (١١)

الفرع الثاني
تضرر طبقة الأوزون

الأوزون هي إحدى الطبقات التي يتكون منها الجو وهي نظاما وقائيا يحيط بالكرة الأرضية ليشكل مصدرا للأرض من عدم وصول الأشعة فوق البنفسجية التي تعرض الطبيعة على الأرض للانقراض ولها أثارا على الكائنات الحية جميعها الموجودة على سطح الأرض ويشير العلماء المختصين إلى خطر تأكل طبقة الأوزون في حال لم تتسارع الجهود الدولية لحماية المناخ وتؤدي هذه الظاهرة إلى ازدياد درجة حرارة كوكب الأرض بمعدل يفوق الخمس درجات مما يؤدي إلى اختفاء دولة كاملة من خريطة الارض لاسيما في حالة ارتفاع درجات حرارة القطبين الشمالي والجنوبي ويهدد بإغراق مدن كاملة في أوربا أبرزها مدينة لندن. (١٢)

وصدرت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تهدف إلى حماية طبقة الأوزون التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الغلاف الجوي المكون للبيئة الهوائية تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وهي (الاتفاقية الإطارية بمعنى انها وثيقة دولية تهدف إلى وضع قواعد عامة أي انها الاتفاقية التي تتضمن قواعد ومبادئ عامة وتعد نوعا من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محددة ويكون تحديد هذه الالتزامات في برتوكول ملحق بالاتفاقية). (١٣)

الفرع الثالث
الاحتباس الحراري

تعد ظاهرة الاحتباس الحراري إحدى الظواهر الطبيعية التي نالت اهتمام المشرع الدولي ودعت إلى ضرورة حماية المناخ من التغيير وهي ظاهرة ترتبط بالطاقة الشمسية ومدى تأثيرها على مناخ الأرض بصفة خاصة وتتحقق تلك الظاهرة نتيجة لامتصاص الأشعة

الآتية من الشمس من قبل الغازات المحيطة بالكرة الأرضية فتؤدي إلى تكوين الاحتباس الحراري والذي هو في الحقيقة ارتفاع غير طبيعي في درجات الحرارة على مستوياتها الطبيعية وتتجسد المظاهر السلبية لتلك الظاهرة في الارتفاع غير الطبيعي للحرارة عن معدلاتها العامة بنحو يضر بسلامة الكائنات الحية على كوكب الأرض ويشكل انتهاكا لقوانين الطبيعة التي وجدت على الأرض منذ اقدم العصور. (١٤)

الفرع الرابع
المسوغات الاقتصادية

هناك علاقة وثيقة بين المناخ والتنمية الاقتصادية اذ أن الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية يؤدي إلى الإضرار بالمناخ بشكل مباشر(١٥) كما أن تجريف المساحات الخضراء دون تخطيط وتطبيق إستراتيجية متكاملة تمزج بين العامل الاقتصادي وضرورة الحفاظ على المناخ كما أن التوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة انبعاث الغازات السامة والتوسع في الزراعة دون تخطيط مسبق يؤدي نتائج سلبية أهمها استنفاذ كميات كبيرة من المياه الصالحة للشرب واستخدام كميات كبيرة من الأسمدة والمبيدات كل ذلك يؤدي إلى مشاكل اقتصادية تؤثر في نمو اقتصاد الدول(١٦) وتظهر مظاهر عدم حماية المناخ نتيجة لعمليات التنمية الاقتصادية في الدول الاقل تطورا لا سيما دول العالم الثالث سواء في إفريقيا او أسيا او أمريكيا الجنوبية التي تحاول ادخال إصلاحات اقتصادية في مسعى منها لتحسين مستويات النمو فيها الا أن تلك المساعي تتعارض مع مبدأ توفير مناخ سليم فكثرة المصانع فيها يؤدي إلى حصول تناقض حقيقي بين مقومات التطور الاقتصادي وسلامة المناخ وبالتالي فان استمرار التلوث يسبب في هجرة رأس المال الأجنبي واضمحلال فرص الاستثمار في تلك الدول(١٧)

الفرع الخامس
مسوغات الحفاظ على التنوع الاحيائي

عرفت مسوغات الحفاظ على التنوع الإحيائي باتفاقية (رامسار لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة) (١٨)؛فكانت البيئة ولازالت مصدراً للكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية إنشاء منطقة حماية النباتات في أوربا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط عام ١٩٥١ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما عام ١٩٥١ واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي أسيا واتفاقية روما عام ١٩٦٣ واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا عام ١٩٨٠، والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة

ذات الأهمية الدولية في رامسار ١٩٨١ والبرتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة(باريس عام ١٩٨٢) واتفاقية حظر الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن عام ١٩٧٣ واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوربية في بارن ١٩٧٩ وبرتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي إفريقيا في نيروبي عام ١٩٨٥ ومؤتمر ريو دي جانيرو في ١٩٩٢ حول اتفاقية التنوع الاحيائي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية . (١٩)

ونشير إلى أن التنوع الاحيائي هو المجوع الكلي للكائنات الحية الموجودة على سطح الأرض وفي المياه العذبة وفي البحار والمحيطات كما يتضمن التنوع الاحيائي كل مكونات الطبيعة من مساحات خضراء وسهول وهضاب وتشمل كل انواع النباتات واصناف الحيوانات لذا فالتنوع الاحيائي يساعد على تحقيق الرفاهية للانسان وعن دور المناخ في الحفاظ على هذا التنوع يمكن القول أن علاقة المناخ بالتنوع الاحيائي علاقة طردية فكلما كان التنوع الاحيائي سليم كلما كان المناخ نظيف خالي من التلوث اما عن مدى خطورة الأنشطة البشرية على التنوع الاحيائي فقد اثبتت الدراسات أن جينات الارض وتنوعها الاحيائي هي نتائج ملايين السنيين وان الفترة الماضية قد ادت إلى خسارة بعض ملامح التنوع الاحيائي بسبب بعض الانشطة البشرية الضارة. (٢٠)

الفرع السادس
المسوغات التجارية

أن توافر الحماية الدولية للمناخ يلعب دورا متميزا في تزايد النشاط التجاري وكشفت الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة أن مشاكل المناخ تتعدى في أثارها الدول الاقل تطورا إلى الدول الاكثر حداثة، ولذا تضع الدول المتطورة قيودا على استيراد السلع من الدول النامية التي لا تتقيد بقواعد السلامة العامة للمناخ أي الدول التي تزاد فيها نسبة التلوث المناخي فيها فعلى سبيل المثال تفرض سويسرا قواعد صارمة على المنتجات والسلع الواردة اليها ولا تسمح باستيراد السلع الا بعد تأكد السلطات فيها انها تتفق مع التشريعات القانونية الخاصة بالمناخ. (٢١)

المطلب الثالث
مبادئ القانون الدولي الرئيسية التي تطبق على التغيير المناخي

هناك العديد من المبادئ الخاصة بحقوق الانسان و بقواعد القانون الدولي البيئي المتداخلة في كثير من الاحيان مع العمل المناخي وتتمثل المبادئ القانونية كما حددتها

المادة (٣١/ ٣/ ج) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في " أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الاطراف " او "قواعد تأمر بتحقيق شيء ما بأعلى درجة ممكنة فعلا او قانونا "[٢٢]

هناك العديد من مبادئ حقوق الإنسان والقانون البيئي المترابطة والمتداخلة التي يمكن تطبيقها على العمل المناخي وتشمل هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر المساواة والوصول إلى سبل الانتصاف والشفافية وعدم التمييز والشمول والمسؤولية المشتركة والتعاون والتضامن الدولي والمبدأ التحوطي ولعرض تلك المبادئ نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الأول مبدأ الشفافية والشمول ويخصص الثاني لمبدأ التحوطي ويكون الثالث لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الاول
مبدأ الشفافية والشمول

المشاركة بحد ذاتها حق اساسي من حقوق الانسان وشرط مسبق او محفز لاية عمل من الاعمال ولضمان التمتع بها لابد من شمولها لجميع الاشخاص دون تمييز [٢٣]

وتقضي الاجراءات المتعلقة بالمناخ الفعالة والقائمة على الحقوق اجراء عمليات تشاركية وبصورة شفافة وشمولية .

واكدت العديد من الصكوك الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة واعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية بأن من حق الجميع المشاركة والحصول على المعلومات لاسيما حقوق الاشخاص والجماعات والشعوب الذين في اوضاع ضعف فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٨) من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعب الأصلية على أن " للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لا جراءتها الخاصة وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الاصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات "[٢٤]. وبالمثل وبموجب القانون الدولي البيئي يضمن اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئية والتنمية والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة [٢٥].ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية ارهواس) والاتفاق

الاقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في امريكا اللاتنية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق اسكاسو) المشاركة والحصول على المعلومات في السياق البيئي وتنص المادة (١٢) من اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ تحديدا على "التزام الاطراف بالتعاون لتعزيز مشاركة الجمهور والحصول على المعلومات". [٢٦]

الفرع الثاني
المبدأ التحوطي

ينبغي تطبيق المبدأ التحوطي في اتخاذ القرارات في الحالات التي يمكن فيها تحديد اثار قد تكون خطيرة او لا رجعة فيها او كارثية دون أن يكون التقييم العلمي للضرر المحتمل مؤكدا بالقدر الكافي في هذه الحالات ويتعين تبرير الإجراءات الرامية إلى درء هذه الاثار الضارة المحتملة ويؤكد المبدأ التحوطي على ضرورة منع حدوث هذه الاثار الضارة ووفقا لهذا المبدأ يجب أن لا يقف عدم اليقين عائقا امام الحاجة إلى اتخاذ اجراء عاجل وتنص المادة (٣/ ٣) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لعام ١٩٩٢ بشأن تغيير المناخ على " أن تتخذ الاطراف تدابير وقائية لاستباق اسباب تغيير المناخ او الوقائية منها او تقليلها إلى الحد الادنى وللتخفيف من اثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم او غير قابل للاصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير "[٢٧] ودعا اعلان ريو دي جانيرو الدول إلى اعتماد نهج تحوطي حيال الاضرار البيئية واتخاذ تدابير في حال ظهور ضرر جسيم او لا سبيل إلى عكس اتجاهه ونتيجة لذلك يجب اتخاذ تدابير حتى وان حامت الشكوك حول نطاق الضرر المحتمل او احتمالية حدوث ضرر وفي سياق تغيير المناخ يتعلق عدم اليقين الآني بمدى الضرر الاضافي الذي سوف يسببه هذا التغيير وفي هذه الظروف فان الحاجة ماسة لاتخاذ إجراءات وقائية عاجلة[٢٨]،ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ ما ذهبت اليه المحكمة العليا في هولندا عندما اتخذت قرارا سابقا صدر عن محكمة الاستئناف في قضية مؤسسة اورغندا ضد دولة هولندا وخلصت إلى أن عدم كفاية اجراءات التصدي لتغيير المناخ قد يؤدي إلى حدوث تغيرات لا رجعة فيها في النظم الايكولوجية العالمية وقابلية كوكبنا للعيش فيه "ويشكل خطرا كبيرا يتمثل في أن يواجه الجيل الحالي من المواطنين خسائر في الأرواح و / او اضطرابا في الحياة الاسرية و من واجب الدولة أن توفر الحماية منه" وينص هذا الحكم التاريخي أن تتخذ الدولة اجراءات مناخية اكثر طموحا لحماية حقوق الانسان من اثار تغير

المناخ الضارة ويؤكد الحكم أن على حكومة هولندا والحكومات الاخرى يجب أن تكون ضامنة للالتزامات القانونية التي تقضي بتخفيض انبعاثات غازات التدفئة تخفيضاً كبيرا استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الانسان وللتوصل إلى هذا الاستنتاج استشهدت المحكمة بالمادة (٢١) من دستور هولندا وباهداف الاتحاد الاوربي لخفض الانبعاثات وبالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان) ومبدأ عدم الاضرار وبمبدأ الاهمال ومبدأ الانصاف والمبدأ التحوطي ومبدأ الاستدامة الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ ومبدأ المستوى العالي من الحماية ومبدأ الوقاية المجسد في السياسية المناخية الأوربية"[٢٩]

الفرع الثالث
مبدأ المساواة وعدم التمييز

تتطلب مبادئ حقوق الانسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز في اتخاذ اجراءات لمعالجة اثار تغير المناخ غير المناسبة على اشد الفئات تهميشا والانتصاف بشأنها وضمان استفادة الاشخاص والجماعات والشعوب في اوضاع الحرمان من الاجراءات المتعلقة بالمناخ والحد من اوجه عدم المساواة فعلى سبيل المثال يجب احترام حقوق الشعوب الاصلية احتراما كاملا في جميع الاجراءات المتعلقة بالمناخ و وفقا لاعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية وبناء عليه لا يجوز اتخاذ أي اجراء قد يؤثر في حقوق هذه الشعوب دون موافقتها الحرة والمسبقة ويجب الحرص على ادارج منظور جنساني يشمل الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين في جميع اعمال التخطيط الرامية إلى التخفيف من اثار تغير المناخ والتكيف معه وفقا للنداء الوارد في اتفاقية باريس والداعي إلى اتخاذ اجراءات مناخية تراعي المنظور الجنساني ويجب حماية حقوق الاطفال وكبار السن والاقليات والمهاجرين وسواهم ممن يعيشون في اوضاع هشة حماية فعالة ويجب أن تتصدر المساواة وعدم التمييز في الاجراءات المناخية بين الدول. [٣٠]

المطلب الرابع
الاثار الناجمة عن ظاهرة التغيير المناخي

سجلت العقود الماضية اثاراً مناخية كثيرة منها ما هو بيئي واخر اقتصادي وثالث اجتماعي ولا تعد تلك الاثار بسيطة او هينة بل لها اثار مدمرة وكارثية ولعرض المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يتناول الاول اثار التغيرات المناخية على البيئة ويخصص الثاني لاثار التغيرات المناخية في المجال الاجتماعي

ويكون الثالث لأثار التغيرات المناخية في المجال الاقتصادي .

الفرع الاول

اثار التغيرات المناخية على البيئة

يؤثر التغيير المناخي بشكل رئيسي على البيئية من خلال التغيرات التي يحدثها في المكونات غير الحية للنظام البيئي في صورة ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر وارتفاع حجم الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين والعواصف وحرائق الغابات وتأثير المياه والتربة بسبب زيادة الترسبات الساقطة على شكل امطار ونقص الامطار الصالحة للري مما يستدعي الاستعمال المكثف للأسمدة والمبيدات التي تعود بالسلب على نوعية التربة [٣١]كما قد تحدث ايضا تغيرات في المكونات الحية للنظام البيئي فتؤدي الاضرار بالانظمة الايكولوجية والتنوع البايولوجي فيها وذلك باحداث خلل في توقيت تكاثر العديد من الحيوانات والنبات او التأثير على موسم هجرة الحيوانات وإطالة موسم الزراعة وتأثير التغيير المناخي على البيئة هو اكثر الاضرار التي تصيب الانسان . [٣٢]

الفرع الثاني

اثر التغيرات المناخية في المجال الاجتماعي

تشكل التغيرات المناخية مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر ولا سيما الاطفال والنساء من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية وتؤثر الموجات الحرارية المرتفعة على صحة الانسان وتلوث الهواء وما يصاحبها من امراض لاسيما بحق الدول الفقيرة في العالم. [٣٣]

الفرع الثالث

أثر التغيرات المناخية في المجال الاقتصادي

لم يهتم احد في السابق بالاثار السلبية التي يمكن أن تخلفها الثورة الصناعية التي شهدتها الدول في اوربا ومع مرور الوقت اصبحت اثار التغيرات المناخية تنعكس سلبا على الاقتصاد العالمي اذ اصبحت الغازات السامة المنبعثة من المصانع والنفايات والاستهلاك المفرط والغير عقلاني تسبب التلوث البيئي وتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري وهذا اثر بشكل كبير على المجال الاقتصادي سواء السياحة او الزراعة او الموارد المائية وعاد بخسائر اقتصادية على الدول الأوربية كون أن تلك الدول تعتمد في تشغيل مصانعها على الوقود الاحفوري كالنفط والغاز لانها تحقق ارباح عالية ومكاسب مالية تفوق الوصف . [٣٤]

المبحث الثاني

حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية

تبلورت جهود المجتمع الدولي في حماية المناخ ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التلوث في منتصف الثمانينات من القرن المنصرف ولفت الجهود الدولية إلى خطورة عدم تدارك أسباب انبعاث الغازات المؤدية إلى تلوث المناخ واستشعارا بالخطر ام كل ما سبق قد أثمر عن إبرام اتفاقيات دولية لحماية المناخ وحرصت الجهود القانونية الدولية على إطلاق مبادرات والقيام بجهود واسعة نحو حماية المناخ، ولتسليط الضوء على حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية نقسم المبحث إلى ست مطالب يتناول الاول اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي وندرس في الثاني اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢ ونخصص الثالث لمؤتمر قمة الارض ((ريو دي جانيرو)) ١٩٩٢ ويكون الرابع لبرتوكول كيتو لعام ١٩٩٧ ويكون المطلب الخامس لمؤتمر جوهانسبورغ عام٢٠٠٢ في حين يخصص المطلب السادس لحماية المناخ في اطار اتفاقية باريس بشأن التغيير المناخي لعام ٢٠١٥.

المطلب الاول

اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

هي الاتفاقية التي اقرتها اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتخذت عدة احكام تتعلق بتدابير الحماية الوطنية والدولية اذ تسعى كل دولة بقدر الامكان إلى تبني سياسية عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع وتسعى كل دولة إلى إنشاء جهاز او أكثر لحماية وعرض التراث الثقافي والطبيعي يكون مزود بالكادر الملائم من الافراد ذوي الاختصاص مع تطوير الدراسات والبحوث العلمية والتقنية بما يجعل الدولة قادرة على تطويق المخاطر التي تهدد ذلك التراث واتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والادارية والمالية الملائمة والضرورية لتحديد ما هية وحماية وعرض ذلك التراث واعادته إلى ما كان عليه. (٣٥)

اما عن الاثار الضارة بالمناخ فقد عرفت المادة (١) من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ مصطلح الاثار الضارة لتغيير المناخ بانها " التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية او الحيوية من جراء تغيير المناخ والتي لها اثار ضارة كبيرة على تكوين او مرونة او إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة او عمل النظم الاجتماعية الاقتصادية او على صحة الانسان ورفاهيته" (٣٦)

المطلب الثاني

اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢

في عام ١٩٩٠ أوصت اللجنة المشكلة من قبل الامم المتحدة بابرام معاهدة دولية تعنى بحماية المناخ لصالح الاجيال التي تعيش في الوقت الحاضر او في المستقبل واثمرت تلك المحاولات عن تبني مشروع الاتفاقية في ٩ آيار ١٩٩٢ وتم بعد ذلك التاريخ فتح التوقيع عليها من قبل الدول التي تريد ابرامها في مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة وبالفعل حققت تلك الاتفاقية أعلى نسبة من الدول الموقعة عليها، اذ وصل عدد الدول إلى (١٨٦) دولة ومما تجدر اليه الإشارة أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستلزم المصادقة عليها من قبل خمسين دولة بعد مرور مدة زمنية حددها المشرع بثلاثة أشهر. [٣٧]

ونصت المادة (٣) الفقرة (١) على انه [٣٨]" تحمي الاطراف النظام المناخي لمنفعة اجيال البشرية الحاضرة على أساس الإنصاف وفقاً لمسؤوليتها المشتركة وقدرات كل منها، وينغي أن تأخذ البلدان المقدمة النمو الاطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه ".[٣٩]

وأشار البعض من الفقه القانوني إلى مسألة التصدي لحماية المناخ قد انشأ على أساس قدرة كل دولة فيقع التزام كبير على عاتق الدول الصناعية الاكثر تطورا كونها تمتلك امكانيات مالية كبيرة كماً ونوعاً مقارنة بالدول الاقل تطورا وهذا المبدأ يتفق مع مبدأ العدالة الدولية وذلك لكثرة انبعاث الغازات المسببة للتلوث المناخي من تلك الدول. [٤٠]

وتضمنت الفقرة الثانية النص على أن "يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ وللأطراف ولا سيما الدول النامية الاطراف التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئا غير مناسب او غير عادي بمقتضى الاتفاقية"[٤١]

ولدى تحلينا لنص هذه الفقرة نلحظ حرص موقعي الاتفاقية الإطارية على منح الدول الاقل تطورا الاهتمام الكامل فيما يتعلق بمستلزمات حماية المناخ يضاف اليها الدول التي تتحمل اعباء استثنائية نتيجة لتلك الاتفاقية.

وتضمنت الفقرة (٣) على "تتخذ الاطراف تدابير وقائية لا ستباق تغير المناخ او الوقاية منه او تقليلها إلى الحد الادنى ولتخفيف من اثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم او غير قابل للاصلاح "[٤٢]

وفي تحليلنا لنص هذه الفقرة نجد أن المجتمع الدولي وعبر الدول الاطراف قد حرص على تكريس النهج الوقائي عن طريق منع الضرر قبل حدوثه وهذه تسمى بالحماية الوقائية وهي انجح اساليب الحماية الدولية بصورة عامة وللمناخ بصورة خاصة ونجد أن من مستلزمات تطبيق الحماية الوقائية هي التزام الدول الاعضاء في الاتفاقية الاطارية بمنع انبعثات الغازات السامة والمسببة للاحتباس الحراري والتلوث المناخي وتساعد الحماية الوقائية في ايجاد مناخ سليم خالٍ من التلوث .

ونصت الفقرة (الرابعة) "على للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغيير الناجم عن النشاط البشري، وملائمة الظروف المحددة لكل طرف كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التمنية الوطنية مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لتدارك تغير المناخ"[٤٣]

ونصت الفقرة (الخامسة) على " ينبغي أن تتعاون الاطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الاطراف ولاسيما البلدان النامية الاطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ وينبغي الا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد وسيلة لتمييز تعسفي او غير مبرر او تقييد مقنع للتجارة الدولية ".[٤٤]

ويشير هذا المبدأ إلى سعي الدول الاطراف في الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الجماعي بين الدول لتحقيق نظام اقتصادي متطور وينتج عن هذا النظام تحقيق التنمية المستدامة، يضاف إلى ما تقدم نلحظ حرص الأطراف في الاتفاقية على مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل اعباء حماية المناخ بوصفه مسؤولية الجميع وان مصير الانسانية جمعاء يتوقف عليه وتشترك في التعاون كل الدول بما فيها الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الاقل تطورا وتتحمل الالتزامات المختلفة تبعا لقدراتها الاقتصادية وحسب ما تفرضه تلك الاتفاقية . [٤٥]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الالتزام الدولي يعد انعكاسا لمدى التزام الدول الأعضاء فيه وتتجسد مظاهر التعاون الدولي في مجال حماية المناخ عبر عدة وسائل أهمها تبادل المعلومات بشأن التلوث المناخي وبيان مدى جدوى ونجاح الخطط التي تضعها الدول المعينة بشأن المناخ ودراسة ونقل تجربة تلك الدولة إلى باقي الدول في حالة

نجاحها يضاف اليها اخطار الدول الاخرى عن المشاكل والاخطار الناجمة عن الاحتباس الحراري والتلوث وتقديم المساعدات المالية للدول النامية ونقل الاجهزة المتطورة اليها.(٤٦)

ونورد تساولاً عن التزامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بشأن حماية المناخ وتكمن إجابتنا عن هذا السؤال بالرجوع إلى المادة (٤) من الاتفاقية التي أوردت عدة تعهدات على الدول الأطراف بشأن الحماية.

ولا بد من الاشارة الى أن الاتفاقية استخدمت مصطلح التعهدات بدل الالتزامات وهذا الامر يتفق مع الطبيعة القانونية للمعاهدة وباستقراء نصوص تلك الاتفاقية نلحظ انها قسمت التعهدات على عدة مستويات:

المستوى الاول: يضم جميع الدول الاعضاء فيها سواء كانت متطورة صناعيا او اقل تطورا .

المستوى الثاني: تسمى بالمرفق الاول وتشمل جميع الدول المتطورة صناعيا يضاف اليها الدول التي تنتمي إلى المنظومة الاشتراكية السابقة التي تبنت الاقتصاد الحر حديثاً.

المستوى الثالث: يقتصر على الدول الصناعية الكبرى في العالم وبالرجوع لنص المادة المادة (٤) الفقرة (١) نجد انها قد حددت مسؤوليات الاطراف في الاتفاقية بالنص " يقوم جميع الاطراف واضعين بعين الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة وان كانت متباينة وأولياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي "(٤٧) ومما تقدم نجد أن اهم التعهدات تبلورت بـ:

١. النص على القيام بأعمال وقائية لخفض المسببات المؤدية إلى تغيير المناخ ومنع الاثار الضارة الناتجة عنه مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي لكل دولة طرف في الاتفاقية .

٢. تطوير التعاون التكنولوجي والتقني بين كافة الدول لتحقيق مناخ سليم وتجفيف انبعاث الغازات المسببة للتلوث من جميع القطاعات سواء اكانت قطاعات الطاقة ام قطعات المواصلات ام الزراعة ام الغابات .....الخ

المطلب الثالث

مؤتمر قمة الارض ((ريو دي جانيرو)) ١٩٩٢

جاءت الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة الارض من خلال تقرير لجنة بروتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٧ الذي تضمن أهمية حماية البيئة والعمل على تحقيق التنمية وهو

ما يعرف بمصطلح التنمية المستدامة التي تتطلب العمل على رفع المستوى المعيشي للفرد في إطار المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وعدم تدهورها بشكل يضمن الرفاهية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، واعتمدت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة هذا التقرير بموجب القرار المرقم(٢٢٨٨/ ٤٤) عام ١٩٨٩ ويعد مؤتمر قمة الارض (ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢) من اهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بموضوع حماية البيئة الهوائية [٤٨].

وقد انبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو اتفاقيتين لحماية البيئة هما:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢.

٢. اتفاقية حماية الغابات.

وجاء المبدأ الأول من إعلان(ريو دي جانيرو) ليدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.[٤٩]

المطلب الرابع

الحماية الدولية للمناخ في برتوكول كيتو لعام ١٩٩٧

أرسى برتوكول كيتو الذي وقعت عليه ١٩٥ دولة في اليابان عام ١٩٩٧ الآليات الفعالة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢ ويعد انطلاقة حقيقية في الجهود المشتركة لحماية المناخ، ويذكر البعض من الفقه إلى أن العلة من إبرام هذا الاتفاق يكمن في أن اتفاقية الاطار تحتوي في اغلبها على المبادئ والتعهدات اكثر من الالتزامات لذا اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى صنع برتوكول ملحق بتلك الاتفاقية ليضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدول الاعضاء في تحقيق الهدف الا وهو حماية المناخ من التلوث. [٥٠]

ونشير إلى أن اتفاق كيتو قد دخل حيز النفاذ في العام ٢٠٠٥ بعد تصديق ٥٥ دولة على أحكامه ويرى البعض من الفقه إلى أن اقبال العدد الاكبر من الدول على التصديق على أحكامه استشعاراً منه في معالجة الخلل او القصور في الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢ وتفعيل الإطار التنفيذي للجهود الدولية لمحاربة التلوث المناخي. [٥١]

وفيما يتعلق بالالتزامات الواردة في البرتوكول نجد أن اتفاق كيتو قسمها إلى مجموعتين الأولى الالتزامات العامة وتشمل جميع الدول الموقعة عليها دون تمييز بين الدول المتطورة ودول العالم الثالث وتشمل:[٥٢]

١. الحفاظ على المستوطنات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات .

٢. العمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامة المناخ.

٣. التركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والأضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي.

أما المجوعة الثانية فهي الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية الكبرى وتتمثل تلك في قيام (٣٨) دولة بتخفيض نسبة انبعاثات الغازات المكونة لظاهرة الدفء المناخي وبنسب متفاوتة بين تلك الدول على أن يكون ذلك التخفيض وفق مدة زمنية محددة بين العام ٢٠٠٨٢٠١٢ وتشير التقارير إلى أن خفض الاتحاد الأوربي لتلك الغازات بنسبة ٨٪مقارنة بمستوى الغازات الدفيئة المنبعثة عام ١٩٩٠ وتشمل تلك الغازات (ثاني أوكسيد الكاربون، الميثان أوكسيد النتروجين، مع مركبات فلورية مختلفة الانواع).

كما حدد الاتفاق النسبة الواجب القيام بتخفيضها من قبل الولايات المتحدة الامريكية ب٧٪والياباان ب٦٪واستراليا ٨٪ وايسلندا ١٠٪ [٥٣] .

وفرض الاتفاق التزامات اخرى على الدول المتقدمة صناعيا وحسب ما تضمنته المادة (٣) الفقرة (٢) بقولها:

١. أن تقوم الدول المتقدمة بتحمل اعباء وتكاليف البحث العلمي والتطور لأجل اكتشاف مصادر حديثة للطاقة والتي لا تنتج عنها اضرار كبيرة بالبيئة .

٢. الإيقاف التدريجي والمرحلي للحوافز الضريبية والإعلانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاق في جميع قطاعات الغازات المسببة للتلوث المناخي .

٣. المساهمة في تمويل التكنولوجيا المتطورة الاقل ضرارا بالمناخ ونقلها إلى الدول الاقل تطورا .

٤. تقديم المساعدات اللازمة لدول العالم الثالث لمواجهة التغيرات المناخية الحاصلة فيها.

٥. وضع برامج مشتركة مع دول العالم الثالث لغرض خفض الغازات الدفيئة مع الاخذ بنظر الاعتبار الأعباء الاقتصادية لتلك العملية . [٥٤]

وبخصوص الآليات المرنة في البرتوكول فنلحظ بأنه قد راعى عملية خفض انبعاث

الغازات مع التكلفة الاقتصادية لان الهدف من تلك الآليات هو تحقيق مناخ سليم وبأقل الخسائر الممكنة من الجانب الاقتصادي، يضاف اليه تمكين الدول الأطراف من أداء الالتزامات الواجبة عليها والتي تتوافق مع التشريعات والخطط الداخلية لها.

المطلب الخامس

مؤتمر جوهانسبورغ عام ٢٠٠٢

يعد هذا المؤتمر امتداد وتأكيد للعمل بمؤتمر (ريو دي جانيرو) والحث على الالتزام بمبادئ ريو دي جانيرو فهو يعد مؤتمر قمة الارض الثانية، فلقد دعت الجمعية العامة لانعقاده بناء على القرار الأممي المرقم(٥٥/ ١٩٩) المؤرخ في ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٠ في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في عام ٢٠٠٢ وجاء ليؤكد عن ما تمخض من مبادئ مؤتمر (ريو دي جانيرو) والتأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية والتركيز على قضايا الفقر وتأثيرها على البيئة وجاء بخطة عمل للإسراع في تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى التخلي عن استعمال الوقود الأحفوي وذلك لمراعاة ظروف الدول النامية. (٥٥)

المطلب السادس

حماية المناخ في إطار اتفاقية باريس بشأن التغيير المناخي لعام ٢٠١٥

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الموقعة على الاتفاقية تدرك أن تغيير المناخ يشكل خطرا داهما على المجتمعات البشرية وكوكب الارض كما تضمنت الاتفاقية طلب التعاون بين جميع الدول على نطاق واسع والمشاركة في الجهود التي تستهدف خفض انبعاثات الغازات الدفيئة(٥٦)

ويرمي هذا الاتفاق من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية بما يشمل اهدافها في توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التمنية المستدامة لتحقيق : (٥٧)

أ. تحديد الدول الاطراف لمتوسط درجة الحرارة العالية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر درجة الحرارة في حد لا يتجاوز درجة ونصف فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية تسليما بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغيير المناخ وأثاره.

ب. تعزيز قدرات الدول الأطراف لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تغيير المناخ وتعزيز خطط التنمية لتخفيض انبعاثات

الغازات المسببة للتلوث على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية في العالم .

ج. التمازج بين التدفقات المالية مع خفض الغازات الدفيئة .

د. تبني مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة في حماية المناخ من جميع الدول الاطراف وكل اوضاعه الداخلية . [٥٨]

وتشير الاتفاقية لأهم التزامات الدول الاطراف اذ اشارت الفقرة (١) من المادة (٤) إلى تحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية من المنشأ وعملية ازالتها بالبواليع وضمن سياق التنمية والقضاء على الفقر اما الفقرة (٢و٣) فقد اشارتا إلى تعزيز الجهود الوطنية في مجال المساهمة بالتخفيض ومراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة مع الاخذ بعين الاعتبار مسألة التباين بين دولة وأخرى واكدت الفقرة (٤) الدور الأساسي للدولة المتقدمة في عملية الخفض على نطاق الاقتصاد وأشارت الفقرتان(٥و٦) إلى مراعاة الظروف المحلية فيها اما الفقرة (٧) فقد تضمنت التكيف بين خطط التنوع الاقتصادي وتخفيض الانبعاثات بينما جاءت الفقرتان (٧و٨) لتحدد اطارا زمنيا محددا بخمس سنوات تلتزم به كل الاطراف وتقدم بموجبه تقريرا لمؤتمر الاطراف في باريس كما اشارت الفقرات (٩و١٠و١١) إلى النظام الإجرائي لتسجيل المساهمات من قبل الأطراف [٥٩]

لكي يتم تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن يتم انشاء آلية للمساهمة في الحد من الغازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة التي بدورها تخضع لسلطة وتوجيه الدول الاطراف في اتفاقية باريس [٦٠]

من خلال ذلك نجد أن هناك ترابطا بين التنمية المستدامة وتخفيض مستوى انبعاثات الغازات كذلك الاستفادة من خبرات المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وعدم اقتصارها على الدول في حماية المناخ.

وبشأن التحفظات والانسحاب من تلك الاتفاقية نجد بان المادة (٢٧) قد نصت على انه " لا يجوز إبداء التحفظات على الاتفاق"[٦١] وبخصوص الانسحاب فأن المادة (٢٩) قد أشارت إلى حق كل عضو بالانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ وذلك بارسال طلب كتابي إلى الجهة المودعة لديها الاتفاقية ويبدأ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الجهة المودعة لديها الاتفاقية او أي تاريخ لاحق يحدده للاخطار بالانسحاب. [٦٢]

ومما تجدر الاشارة اليه أن مسألة تطبيق اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ ترتبط بصورة مباشرة بالوضع السياسي الداخلي لكل الاطراف وخصوصا عندما تتغير حكومات الدول وعلى سبيل المثال موقف الرئيس الأمريكي السابق (ترامب) الذي أطلق وعودا بالانسحاب من اتفاقية باريس في فترة ما بعد (١/ حزيران/ ٢٠١٧) وتلك الخطوة تجعل الاتفاقية في مهب الريح كون الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة في مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة. (٦٣)

ومما تقدم نرى ضرورة إنشاء وكالة خاصة تعنى بالمناخ وحمايته وتنظمه تنظيما قانونيا كفيلا بتوفير الضمانات الكفيلة بحمايته من الأضرار التي تؤثر عليه، وتكون هذه الوكالة أحد الأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة للمحافظة على المناخ من الاضرار وبحالة عدم التزام الدول بحماية المناخ تحال إلى مجلس الأمن لكون الملوثات الضارة من جراء التصرفات التي تقوم بها دولة تجاه الدولة الأخرى من القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين.

المبحث الثالث

موقف مجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان من حماية المناخ

اهتمت الاجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة بحماية المناخ عن طريق وضع الأسس والقواعد العامة له ورعاية المؤتمرات الدولية التي تنعقد بخصوصه الاضافة إلى أن مشكلات المناخ اصبحت تواجه كل دول العالم وتنصرف اثارها اليها جميعا حيث أن التلوث المناخي لا يتوقف عن حدود دولة معينة .

ولعرض المبحث نقسمه إلى مطلبين يتناول الاول موقف مجلس الأمن الدولي من حماية المناخ ويخصص الثاني للبحث في قرارات مجلس حقوق الانسان بشأن تغير المناخ.

المطلب الاول

موقف مجلس الأمن الدولي من حماية المناخ

يعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فاعلية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت بداخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل أروقة الأمم المتحدة. (٦٤)

ويضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين ويستجيب مجلس الأمن للأزمات القائمة في أنحاء العالم على أساس كل حالة على حدة، وتحت تصرفه طائفة من الخيارات.

ولعرض موقف مجلس الأمن من حماية المناخ نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول اجماع اعضاء مجلس الأمن بشأن حماية المناخ ونخصص الثاني لقرار مجلس الأمن الدولي حول التغيير المناخي.

الفرع الاول

إجماع اعضاء مجلس الأمن بشأن حماية المناخ

يكمن دور مجلس الأمن في حماية المناخ من خلال اتفاقية حظر استعمال التقنيات التي تؤدي إلى تغيير البيئة والمناخ لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٧ قد نصت في المادة (٥) الفقرة (٣) منها على " لاي دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بان دولة طرفا اخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن احكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كل الادلة الممكنة التي تدعم صحتها" ؛بينما جاءت الفقرة (٤) لتنص على "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة على اساس الشكوى التي يتلقاها، ويخطر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر او يحتمل انم يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية " [٦٥]

وطبقا لهذه الاتفاقية فأن المجلس له سلطة تقديرية في قبول الشكوى من عدمها كما له أن يقرر مستوى الضرر الذي لحق بالدولة التي قدمت الطلب.[٦٦]

وهناك استكمالا لجهود مجلس الأمن الدولي في حماية المناخ تجسد بإعلانه في العام ٢٠٠٧ أن مشكلة التغير المناخي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين اذ وجه رسالة مفادها خطورة تلك المشكلة على دول العالم كافة مطالبا اياه بتوسيع دائرة حماية المناخ على الصعيدين الدولي والوطني وقد تجسدت تلك الجهود لا حقا بعقد الاتفاقية الإطارية للمؤتمر الخامس عشر عام ٢٠٠٩ بمدينة كوبنهاكن وكذلك المؤتمر السادس عشر في المكسيك عام ٢٠١٠ والمؤتمر الحادي عشر في دوروين بجنوب افريقيا عام ٢٠١١. [٦٧]

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن الدولي حول التغيير المناخي

حاول مجلس الأمن يوم الاثنين (١٣ ديسمبر ٢٠٢١) التصويت على مشروع بشأن

تغيير المناخ والامن والذي شارك في كتابته بعثتي ايرلندا والنيجر ويسلط القرار الضوء على أن الاثار الضارة لتغيير المناخ والتي يمكن أن تؤدي إلى توترات اجتماعية والى او اطالة امد او المساهمة في مخاطر النزاعات وعدم الاستقرار في المستقبل وتشكل خطرا رئيسا على السلام والامن والاستقرار العالميين ووفقا لتقرير مجلس الأمن يؤكد مشروع القرار على الحاجة إلى نهج شامل وكامل للأمم المتحدة لمعالجة تغيير المناخ واثاره ويقر بأن العديد من العوامل بما في ذلك الفيضانات والجفاف وتناقص موارد المياه العذبة والتصحر وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن تؤدي إلى ندرة المياه وانعدام الأمن الغذائي والنزوح على نطاق واسع مما يزيد من مخاطر الصراع وعدم الاستقرار وان هذه العوامل كما تشير نص المسودة اليها تؤثر بشكل خاص على النساء والاطفال والاقليات العرقية والاكثر ضعفا. (٦٨)

ويطلب المشرع من الامين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون شهر تقريرا عن التداعيات الأمنية للتأثيرات الضارة لتغيير المناخ في السياقات الخاصة بكل بلد او منطقة محددة على جداول اعمال المجلس، بالاضافة إلى توصيات بشأن كيفية الارتباط بالمناخ ومعالجة المخاطر الامنية كما يطلب من الامين العام أن يدرج معلومات عن الاثار الامنية لتغيير المناخ وتوصيات لمعالجتها في مهمته المعتادة والتقارير الحية إلى مجلس الأمن. (٦٩)

المطلب الثاني

قرارات مجلس حقوق الانسان بشأن تغير المناخ

أسهم مجلس حقوق الانسان بإصدار مجموعة من القرارات التي تتعلق بالتغير في المناخ نذكر منها :

١. القرار المرقم ٧/ ٢٣ في عام ٢٠٠٨ اعرب عن قلقه من أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات المحلية في جميع انحاء العالم وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الانسان أن تقدم إلى المجلس دراسة تحليلية مفصلة عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان. (٧٠)

٢. اكد المجلس في القرار ٤/ ١٠ أن اثار تغير المناخ انعكس بشكل مباشر او غير مباشر على التمتع الفعلي بحقوق الانسان وعلى اشد الناس ضعفا. (٧١)

٣. اكد المجلس في القرار ١٨/ ٢٢ ان الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن تكون مصدر الهام ودعم في

وضع السياسية الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ . (٧٢)

٤. شدد المجلس في القرار ٢٦/ ٢٦ على ضرورة أن تتعاون جميع دول الجوار لمعالجة اثار تغير المناخ الضارة بحقوق الانسان (٧٣).

٥. شدد المجلس في القرار ١٥/ ٢٩ على أهمية التصدي لعواقب تغير المناخ الضارة على الجميع مسلطا الضوء بوجه خاص على اثاره على الصحة . (٧٤)

٦. اعرب المجلس في القرار ٣٢/ ٣٣ عن قلقه ازاء افتقار البلدان النامية إلى الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من حدة الظواهر الحيوية القصوى واقر باوجه الضعف الخاصة لدى الاطفال والمهاجرين تجاه تغير المناخ وطلب من المفوضية السامية لحقوق الانسان اعداد دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل . (٧٥)

٧. اشار المجلس في القرار٣٥/ ٢٠إلى الحاجة الملحة لحماية وتعزيز حقوق الانسان المكفولة للمهاجرين والاشخاص المشردين عبر الحدود الدولية وفي سياق التأثير السلبي لتغير المناخ بمن فيهم المنحدرين من الدول النامية و الصغيرة . (٧٦)

٨. دعا المجلس في القرار المرقم ٣٨/ ٤ الدول إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل ومراع للمنظور الجنساني ازاء سياسات التكيف مع تغيير المناخ والتخفيف من اثاره وحث الدول على تعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في التصدي لتغير المناخ على الاصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الانسان اجراء دراسة تحليلية بشأن ادماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الاجراءات المتعلقة بالمناخ على الاصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية بما يضمن تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها . (٧٧)

٩. اقر المجلس في القرار ٤٤/ ٢١ بان حقوق ذوي الاعاقة تتأثر بشكل غير متناسب باثار تغير المناخ السلبية وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الانسان اجراء دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في سياق تغير المناخ. (٧٨)

١٠. اقر المجلس في قرار ٤٤/ ٧ بان اثار تغير المناخ السلبية تؤثر بشكل غير متناسب في

حقوق المسنين وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الانسان اجراء دراسة تحليلية بشأن كبار السن وحمايتها في سياق تغير المناخ بما في ذلك اوجه ضعفهم الخاصة مثل المخاطر على صحتهم البدنية والعقلية ومساهمتهم في الجهود الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية . [٧٩]

١١. تناول المجلس مسألة تغير المناخ في اطار عمله بشأن حقوق الانسان والبيئة في قراره (١٦/ ١١ عام ٢٠١١) و(١٩/ ١٠ عام ٢٠١٢) و(٢٥/ ٢١ في ٢٠١٤)و(٢٨/ ١١ في ٢٠١٥) و(٣١/ ٨ في ٢٠١٦)و(٣٤/ ٢٠ في ٢٠١٧) و(٣٧/ ٨ في ٢٠١٨). [٨٠]

المبحث الرابع

تطبيقات القضاء الدولي بشأن التغيرات المناخية

يعد الموقف القضائي بشأن حماية المناخ أي تحديد الجهات المسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالمناخ ظاهرة وليدة وان لم تكن جديدة وهي واحدة من قلة قليلة من الأدوات المتاحة لعامة الناس لمحاسبة الدول والأعمال التجارية على اهمال مسؤولياتها في حماية حقوق الانسان لجميع الاشخاص من اثار تغيرات المناخ الضارة بما في ذلك عدم تحقيق غايات اتفاقية اريس وهو امر يفعله عدد قليل من الدول حتى الان وتشكل قضايا عديدة نشير اليها في هذا المبحث امثلة على التقاضي المناخي وللأحكام القضائية دورا هاما في اطار القانون الدولي العام فطبقا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان الاحكام القضائية هي المصدر الاحتياطي للقانون الدولي العام ويلجأ القاضي الدولي إلى الاخذ بها في حال غياب النص ألاتفاقي او غياب الاعراف الدولية [٨١].

المطلب الاول

قضية مصنع تريل

تشير القرارات الصادرة من القضاء الدولي إلى دوره في ارساء قواعد الحماية للمناخ ومن تلك قضية (مصنع تريل) بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٩٣٨ والتي نظرت بها محكمة تحكيم دولية ويعود اساس هذه القضية أن مصنع تريل موجود على الاراضي الكندية وتنطلق منه الأدخنة المسببة للتلوث المناخي تجاه ولاية واشنطن الامريكية وجاء في قرار المحكمة أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع قد سببت اضرار مناخية لولاية واشنطن وقررت المحكمة بفرض تعويضات على كندا نتيجة للضرر الذي تسببت به حيث قدرت قيمة التعويضات بـ(٧٨٧ الف دولار) للمدة من ١٩٣٢ لغاية ١٩٣٧ . [٨٢]

ويذهب بعض الفقه المتخصص في القانون الدولي إلى أن قضية مصنع تريل قد أسست عدة مبادئ هي : (٨٣).

١. اقرار المسؤولية الدولية لاي دولة تسبب في احداث اضرار مناخية إلى دولة اخرى حتى وان كانت تلك الاضرار صادرة من القطاع الخاص في تلك الدولة او تسبب بها احد رعاياها.

٢. ترسيخ مفهوم التعاون الجماعي بين الدول للحد من ظاهرة التلوث العابر للحدود(٨٤).

المطلب الثاني

قضية غابسيكوفر ناغيماروس(هنكاريا /سلوفاكيا)

بتاريخ ٢ تموز ١٩٩٣ أشعرت هنكاريا وسلوفاكيا معاً المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧نيسان ١٩٩٣ يقضي بان تعرض على المحكمة بعض القضايا الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذها وانهاء معاهدة بودايست المبرمة في ١٦ ايلول ١٩٧٧ المتعلقة بانشاء وتشغيل شبكة سدود غابسشيكوفو ناغيماروس وفي حكمها الصادر في ٢٥ ايلول ١٩٩٧ قضت المحكمة بان هنغاريا وسلوفاكيا قد اختلتا بالتزاماتهم القانونية ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بحسن نية لضمان تحقيق اهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي اعلنت المحكمة انها لا تزال سارية المفعول وان تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩ وفي ٣ ايلول ١٩٩٨ اودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلب اصدار حكم اضافي في القضية ورأت سلوفاكيا أن اصدار حكم اضافي من هذا القبيل امر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي اصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ ايلول ١٩٩٧ وأودعت هنغاريا في غضون الاجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الاول ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين موقفها من طلب سلوفاكيا باصدار حكم اضافي واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها ومازالت القضية معلقة . (٨٥)

المطلب الثالث

قضية نيوزلندا ضد فرنسا

في العام ١٩٦٣ لجأت نيوزلندا إلى محكمة العدل الدولية لأجل منع فرنسا من إجراء تجارب نووية في المحيط الهادي وجاء في محاور الطلب بيان مدى شرعية القيام بالتجارب النووية ومنع فرنسا من الاستمرار بالتجارب لما ينتج عنه من اضرار مناخية وحدوث تلوث واسع على أراضيها وأثناء نظر المحكمة طلبت نيوزلندا من المحكمة القيام بتدابير مؤقتة تسبق صدور القرار لأجل حماية حقوقها نتيجة لتسرب الإشعاعات وقد

استجابت المحكمة لتلك المطالب وأصدرت قراراً يقضي بمنع فرنسا من إجراء التجارب النووية والتي تسبب بتساقط الإشعاع النووي عليها مما يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراي وقد وافقت فرنسا على قرار المحكمة بمنع تلك التجارب. (٨٦)

وفي العام ١٩٩٣ شكلت محكمة العدل الدولية الغرفة رقم(٧) للنظر في قضايا البيئة والمناخ وجاء في مسوغات قرار تشكيل تلك الغرفة انه بالنظر إلى التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي البيئي والحماية المقررة والتي حصلت خلال السنوات الماضية مع الاخذ بعين الاعتبار قدرة المحكمة وفاعليتها في معالجة القضايا الخاصة بالمناخ واكدت أن قضايا المناخ تقع تحت اطار الاختصاص القضائي لها. (٨٧)

ويعد العمل بنظام الغرفة رقم (٧) من أهم اعمال القضاء الدولي للنظر في قضايا المناخ والبيئية وكان من ابرز قضايا هذه الغرفة قضية (غابسيكوفر تاغيماروس) (٨٨) وبين هنكاريا وسلوفاكيا والذي يتعلق بإنشاء الأولى لسد على نهر الدانوب مسببا اضرار كبيرة على المناخ في الدولتين. (٨٩)

المطلب الرابع

قضية أصدقاء البيئية الايرلندية ضد حكومة ايرلندا

تعد قضية أصدقاء البيئة الايرلندية ضد حكومة ايرلندا من القضايا التي اهتم القضاء الدولي فيها كونها تتعلق بقضايا المناخ والبيئية اذ قدم فيها المدعي العام طلب التضامن بين الاجيال وحقوق الطفل وهي من بين اسس اخرى لدعم الادعاء العام واقر بان دولة ما لا تتصرف امتثالا لالتزاماتها بحقوق الانسان بالتخفيف من اثار تغير المناخ واصدر المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع في بيئية أمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بيانا يخص القضية محتجا فيه على ايرلندا لتجاهلها في تنفيذ سياستها للحد من انبعاثات غازات التدفئة متناسية التزاماتها بشأن حماية الحق في الحياة المعترف به عالميا أن انتهاكها هذا يعد بحد ذاته تهديدا للمناخ وانتهاكا لحقوق الانسان (٩٠)

وذكرت محكمة الهجرة والحماية في نيوزلندا في قرار صدر عام ٢٠١٤انه " من المقبول على نطاق واسع أن تغير المناخ يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبيا على تمتع الانسان بحقوقه الاساسية"(٩١) واصدرت المحكمة العليا في نيوزلندا قرارا اقرت فيه أن "اضطلاع المحاكم المحلية بدور في اتخاذ القرار الحكومي بشأن سياسة تغير المناخ قد يكون امر مناسبا معترفة

بتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بحسبانها اساسا واقعيا يمكن أن يُستند اليه في اتخاذ القرارات "[٩٢]

المطلب الخامس

قضية الرش الجوي بمبيدات الاعشاب (الإكوادور ضد كولمبيا)

في ٣١ اذار ٢٠٠٨ أودعت إكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولمبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعى انه " رش جوي قامت به كولمبيا بمبيدات اعشاب سامة في مناطق قرب حدودهما مع اكوادور وعند تلك الحدود وغيرها وادعت الاكوادور أن الرش قد تسبب فعلا في اضرار جسيمة للناس وللمحاصيل وللحيوانات وللبيئة الطبيعية ويشكل خطر كبيرا على حقوق الانسان واصدرت المحكمة قرارها بان تعترف كولمبيا بالأضرار التي خلفتها وتلتزم بدفع التعويض . [٩٣]

المبحث الخامس

تحقق المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ

أن الالتزام الدولي يعد انعكاسا لمدى التزام الدول الأعضاء فيه وتتجسد مظاهر التعاون الدولي في مجال حماية المناخ عن طريق وسائل مختلفة ومتعددة من أبرزها تبادل المعلومات بشأن التلوث المناخي وفعالية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحد منها او تقليلها على اقل تقدير كما يؤكد القانون الدولي حق كل دولة في المطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها ولعرض المبحث نقسمه إلى مطلبين يتناول التصرفات المشروعة وغير المشرعة الضارة بالمناخ ويخصص الثاني لأسس تحقق المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ.

المطلب الأول

التصرفات المشروعة وغير المشروعة الضارة بالمناخ

تطور مفهوم المسؤولية الدولية ليكون من خلال إلزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بانشطة ضارة بالمناخ [٩٤] واهم تلك الالتزامات الذي تفرض على الدولة هو ان تحظر استخدام اقليمها للاضرار بالدول الاخرى وهو التزام دولي متفق عليه في الفقه والقانون الدولي ولكون الانشطة الضارة تتم من خلال الاشخاص وهذه الانشطة تخضع لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص وفرض الرقابة فتكون هذه الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وليس غير مباشرة وهذا الامر يحقق مسؤولية الدولة تجاه حماية المناخ [٩٥] وطبقا لهذا الامر اذا لم تقم الدولة بمنع الاشخاص الذين هم تحت سيطرتها من القيام بالأعمال التي تتعلق بالأضرار بالمناخ فإنها تكون امام مسؤولية دولية .

اما لجنة القانون الدولي فقد عكفت منذ عام ١٩٥٥ على البحث في المسؤولية الدولية عن الافعال غير المحظورة دوليا وقد حاولت تحقيق نوع التناسب بين انواع الانشطة الخطرة ولكنها ضرورية وتحقق المنفعة لصالح البشرية من جانب وبين مراعاة الاشخاص الذين يتعرضون للمخاطر او الاضرار من هذه الافعال من خلال المسؤولية لكون التعرض للمخاطر يكفل بالتعويض العادل دون اثبات الخطأ او العمل غير المشروع دوليا [٩٦].

والملاحظة على أعمال لجنة القانون الدولي اهتمامها بمعالجة الاضرار البيئية والحد منها والسعي لتجنب حدوثها او وقوعها من الاساس كون المنع حالة ضرورية لانها تحتوي على مخاطر وصعوبات تعترض قيام العلاقة السببية في الاضرار البيئية لهذه الاعتبارات ووضعت مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي اكده اعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ في المبدأ الثاني عندما نص على " تمتلك الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والانمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لاتسبب الانشطة التي تدخل في نطاق ولايتها او سيطرتها اضرارا لبيئة دولة اخرى او لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية "[٩٧]

كذلك جاء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في تموز عام ١٩٩٦ المتعلق بمشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها[٩٨].

ولعرض التصرفات المشروعة وغير المشروعة الضارة بالمناخ نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ ويخصص الثاني للتصرفات غير المشروعة الضارة بالمناخ.

الفرع الاول

التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ

تنهض المسؤولية الدولية للتصرفات المشروعة الضارة بالمناخ في جانبان فالجانب الاول هي مسؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عابر للحدود والجانب الثاني مسؤولية جبر الضرر التعويضي عن الاضرار التي تسببت دولة ما بحدوث ضرر بيئي لدولة اخرى ويجب على الدولة المسببة للضرر التوقف او العمل على ايقاف الضرر واصلاحه اذا ما قامت بفعل يشكل خرقا للالتزامات القانونية او انها لم تتخذ التدابير الوقائية لمنع تسبب الضرر ففي هذه الحالة تتحمل المسؤولية الدولية لاهمالها في اتخاذ اجراءات وتدابير قانونية لمنع وقوع الضرر. [٩٩]

وطبقا لنص المادة (٢٥) من مشروع ٢٠٠١ مواد المسؤولية الدولية فقد بينت لجنة القانون الدولي بانه " لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام الدولي لتلك الدولة الا في الحالتين [١٠٠]

١. في حالة كون الفعل هو السبيل الوحيد امام هذه الدولة لصون مصلحة اساسية من خطر جسيم يهددها .

٢. في حالة كون الفعل لايؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة اساسية للدول او للدولة التي تعقد التزاما نحوها او المجتمع الدولي ككل.

ويلحظ على النص السابق انه جاء في صياغة النفي ليؤكد بأن هناك فقط حالات استثنائية للضرورة ومخاوف من عدم استخدامها بالشكل الصحيح.

والقانون الدولي لم يعد ينظر إلى وقوع الضرر الذي يصيب دولة معينة فقد تتحمل الدول المسؤولية التي تصيب البشرية بأكملها كما في حالة القاء النفايات من اعالي البحار والمسؤولية لا تقع فقط على الفعل غير المشروع بل يمكن أن تقع على الفعل المشروع ايضا كاستخدام التجارب النووية في اعالي البحار [١٠١].

الفرع الاول

التصرفات غير المشروعة الضارة بالمناخ

أن استمرار العبث بالمناخ دون وعي بالعواقب او المخاطر التي تسببها من خلال التصرفات غير المشروعة بالتأكيد سوف يعود بالضرر على الجميع بحرق النفايات السامة والخطيرة في الجو وحرق النفط والغاز واستخدام الأسلحة المشعة من خلال النزاعات المسلحة وغيرها مما يسبب في حدوث التغيرات المناخية في الدول وبالتالي يزيد من المخاطر ومن اهم هذه التصرفات [١٠٢]:

١. التجارة غير المشروعة وإغراق النفايات الخطيرة الذي يشكل انتهاكا لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها .

٢. تهريب المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والاتجار غير المشروع فيها انتهاكا لبرتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون.

٣. الممارسات الحربية المدمرة للبيئية الطبيعية من بينها استعمال تقنيات تغيير البيئية او المناخ لاهداف عسكرية كاستعمال الغازات والمواد الكمياوية التي تحدث تقلبات بيئية حادة تؤثر على التوازن

البيئي والحياة في المنطقة فضلا على اعتباره تدميرا بيئيا لا تبرره الضرورة العسكرية. (١٠٣)

كما تعد البيئة في اغلب النزاعات احدى الضحايا سواء حصل بشكل مباشر او غير مباشر وقد يؤدي إلى استهداف البيئة عمدا، ان عدم الوفاء بالالتزامات لحماية المناخ والبيئة وصل لدى الفقه المتشدد إلى حد التجريم واعتبره البعض من الجرائم الدولية وكان ذلك عندما قامت لجنة القانون الدولي مناقشة مشروع المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى منه بالقول (٢يشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية اذ ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الاهمية بالنسبة لصيانة مصالح اساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية ٣ مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية وبناءا على قواعد القانون الدولي المرعية يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية حماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلوث الجسيم للجو او البحار (١٠٤)

وعلى هذا الاساس وضعت لجنة القانون الدولي الاساس للتصرفات غير المشروعة دوليا والتي تؤدي إلى الاضرار بالمناخ ومما يعد من الجرائم الدولية لخطورتها.

واهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بتقنين المسؤولية الدولية في مختلف المجالات البيئية منها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التلويث بالزيوت والاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن المسؤولية الدولية لتعويض الاضرار التي تتعلق بنقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر واتفاقية بازل لعام ١٩٩٩ بشأن المسؤولية او التعويض عن الضرر الناشئ بنقل النفايات الخطرة او التخلص منها (١٠٥) وصدرت عن هذه الاتفاقية العديد من التوصيات بشأن تحديد المسؤولية الدولية التي تسبب الضرر بالمناخ او بالبيئة (١٠٦)

ومن الأضرار التي أصابت البيئة وبالتحديد تلوث المناخ ما حدث في هيروشيما في اب ١٩٤٥ عندما استخدمت الولايات المتحدة الامريكية القنبلة الذرية وكان سلاحا مروعا للبيئة وقامت أيضا بتدمير ١٥٪ من الغابات والغطاء النباتي في فيتنام (١٠٧) وأيضا في العراق قامت القوات الامريكية بانتهاك لقواعد حماية البيئة المشيدة من خلال استخدام الأسلحة الفتاكة لقصف المدن اذ ألقت قوات التحالف (٥٥٠) ألف طن من المتفجرات وتدمير المنشات النفطية والمعامل الصناعية

ومحطات توليد الكهرباء بالقصف المتكرر وتدمير المفاعل النووية (١٤) تموز والاضرار التي اتبعت التدمير ولحققت بالبيئية من ملوثات وإشعاعات لتكون بذلك قد ارتكبت أبشع الجرائم الدولية وقامت بحرق التربة وعدد كبير من النخيل في كل انحاء العراق لتمنع المقاتلين من استخدامها في وقت النزاع المسلح الا انه رغم خطورة هذه الاضرار وتنوعها لم يتم اتخاذ الإجراءات للمقاضاة والمحاسبة عن تلك الانتهاكات الخطيرة للبيئية والمناخ وما يترتب عليها من أثار ومخاطر جسمية على البلد .[١٠٨]

إلا إننا لم نجد تحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية سوى في قضية احتلال العراق للكويت لعام ١٩٩١ وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالتلوث النفطي في البحر فضلا عن اتفاقيات او خطط التعويضات المحتملة الاخرى. [١٠٩]

ويبدو مما سبق أن انتشار التلوث الإشعاعي الخطير في العراق اصبح يهدد حياة البشرية جمعاء لما عناه من الحروب والنزاعات المسلحة ومما زاد من الإشعاعات في فترات الحروب باستخدام اليورانيوم المنضب ولا سيما في الغزوات التي تعرض لها في حرب الخليج لعام ١٩٩١ وفي الغزو الامريكي ما بعد ٢٠٠٣ التي استخدم فيه اليورانيوم المنضب اضعاف مضاعفة لما استخدمه في حرب الخليج الثانية وكذلك الولايات المتحدة اشارت إلى المواقع الكمياوية الموجودة في مختلف محافظات العراق وايضا اغرقت اكثر من ٨٠ سفينة تنقل النفط من اجل تطبيق العقوبات على العراق في وقتها واصبح الواقع البيئي مترديا والامراض السرطانية تنتشر بكثرة وتحتاج إلى اموال طائلة وسنوات كثيرة للتخلص منها ولم يتوضح أي موقف او تعاون للدول بخصوص الضرر التي تسببه دولة جراء تصرفاتها لدولة اخرى تحديدا لدولة العراق الذي تسبب بخطر كبير للغاية[١١٠]

المطلب الثاني

أسس تحقق المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ

ظهرت نظريات توضح أسس تحقق المسؤولية الدولية منها نظرية المخاطر ونظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ولعرض تلك الأسس نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول نظرية الخطأ ونخصص في الثاني نظرية الفعل غير المشروع دوليا ويخصص الثالث لنظرية المخاطر.

الفرع الأول

نظرية الخطأ

تعتمد وجهة نظر هذه النظرية على أن الشخص الدولي لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية دون وقوع خطأ دولي ينسب اليه وفي موضوع بحثنا يتطلب من الدولة المتضررة مناخيا إثبات الخطأ من جانب الطرف الاخر المتسبب في احداث تلك الاضرار فاذا اخفقت في اثباته انتفت أساس المسؤولية الدولية ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال او انها لم تعاقب مرتكبيها تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خطأها ويعزز هذا الرأي الفقيه (اوبنهايم) الذي يرى بأنه لا وجود ولا يمكن أن تتحقق المسؤولية بدون وجود خطأ [١١١]

وتستند هذه النظرية إلى اعتباران هما :

١. أن هذا الاساس يمكن الاخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات ويتمثل النشاط المسؤول في مخالفة تلك النشاطات او الاحتياطات وبالتي يصبح من السهل اسناد مسؤولية تلوث المناخ عن طريق اثبات خطئه بمخالفة هذه الالتزامات[١١٢]

٢. تنحسر قواعد المسؤولية المثبتة على الخطأ الواجب الاثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي وذلك لان معيار الخطأ لا يتحقق في حالة التلوث المناخي في اغلب الاحيان وما يترتب من اضرار بل قد يكون قانونيا كما في حالة استخدام المصانع والمعامل لانتاج مواد غذائية او صحية وبالتي لا يمكن الاستناد إلى هذه النظرية لا ثبات المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالمناخ.

الفرع الثاني

نظرية الفعل غير المشروع

بعد الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ ظهرت نظرية اخرى تبناها الفقيه (انزيلوتي) اذ جاء فيها " أن مسؤولية الدول تقوم على طبيعة اصلاح الضرر او الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة باصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل "[١١٣]

وانتقدت هذه النظرية كون المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالمناخ تتحقق في حالة الفعل غير المشروع اما الفعل المشروع فان المسؤولية الدولية تنتفي كما في حالة استخدام التجارب النووية في اعالي البحار.

الفرع الثالث

نظرية المخاطر

أن الاساس الذي من خلاله تنهض المسؤولية الدولية في حالة الانشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها تستند إلى نظرية المخاطر مثل الاستعمال السلمي للطاقة الذرية واعمال التنقيب عن النفط وتعتمد على مبدأين الاول الالتزام بالتعويض الذي يعني قيام الدولة المستفيدة من النشاط الخطر والذي يرتب اضرارا مناخية عابرة للحدود بتعويض الدول المتضررة التي ليس لها اية فائدة او منفعة جراء هذا العمل وبالتالي فان حوادث الضرر ليست عملا غير مشروع بل أن الامتناع عن دفع التعويض هو العمل غير المشروع والثاني مبدأ توازن المصالح و يعني اجراء وتحقيق موزانة اجتماعية واقتصادية ونفسية بين ما تحققه الدولة مسببة الضرر وبين ما يلحق الاخرين من اضرار واوضح مقرر لجنة القانون الدولي أن هناك اتجاها عاما لاحترام تطبيق قواعد المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في مجال تشغيل الطاقة النووية ولكنها لا تجد قبولا من الكثير من الدول لا سيما فيما يتعلق بمجال التلوث العابر للحدود وايضا ترفض كثير من الدول تطبيقها فيما يخص اضرار المناخ والبيئة [١١٤]

ومهما كانت قواعد القانون الدولي التي تحدد الضرر البيئي فإنها تستند إلى عدد من المبادئ التقليدية وأولهما مبدأ المنع وبهذا تمتنع اية دولة عن التسبب بأضرار للدول الاخرى والغاية منه منع الضرر البيئي قبل حدوثه وهناك صعوبات تواجه معالجة الضرر البيئي فبعض الاضرار البيئية غير ممكن اصلاحها وحتى وان امكن اصلاحه فيكون بتكاليف باهضة الا أن القاعدة لا يمكن الاعتماد عليها بشكل كلي لضمان عدم وقوع الضرر البيئي فلا بد من اللجوء إلى المسؤولية الدولية لتحقيق حماية اوسع للمناخ. [١١٥]

اما المبدأ الثاني فهو مبدأ الاهتمام المشترك للانسانية جاء هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الامم المتحدة لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢ التي تنص على استعادة التوزان الطبيعي لمناخ الارض لكونه يمثل اهمية مشتركة للبشرية[١١٦]

نلاحظ أن المبدأ الاول قد اشار إلى الحفاظ على التنوع البيئي من الضرر الذي يسببه تغيير المناخ بإشاراته إلى فئة معينة سواء الهواء او الماء بعده معلما مشتركا للبشرية اما المبدأ الثاني نجد انه اشار إلى التنوع البيولوجي في الحفاظ على الاهمية المشتركة للبشرية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبهذا تعد المسؤولية الدولية من اهم القواعد

التي تقوم بالتعويض والاحالة من خلال الحفاظ على المناخ من الضرر قبل وقوعه وعدم الاستمرار بعده .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

اولا : النتائج :

١. ان حماية المناخ هي حماية للبشرية جميعا بمختلف مكوناتها .

٢. تبين أن دور الاتفاقية الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢ تقرر قواعد حماية عامة للاجيال اللاحقة .

٣. ان برتوكول كيتو لعام ١٩٩٧ تضمن نوعين من الالتزامات تقع على الدول الاطراف اولها تشمل جميع الدول الاطراف والحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراراي والعمل على امتصاصها من المساحات الخضراء والغابات والعمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعني بالحفاظ على سلامة المناخ والتركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والاضرار التي تتولد عنه في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثاني يشمل الدول المتطورة اذ فرض عليها التزام زمني بتخفيض نسبة الانبعاثات لبعض الغازات من العام ٢٠٠٨ولغاية ٢٠١٢.

٤. لعب مجلس الأمن دورا هاما في تعزيز الحماية الدولية للمناخ من خلال اصدار قرارات دولية ملزمة، وعدها من المواضيع التي تهدد الأمن والسلم الدولي واتخذ القرارات ضمن الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

٥. كان لقرارات مجلس حقوق الانسان اثرا كبيرا في ربط الاضرار بالمناخ بحقوق الانسان ربطا وثيقا لا يمكن تجزئته.

٦. كان للقضاء الدولي دورا حماية المناخ من انشاء محاكم التحكيم الدولي الخاصة بتسوية النزاع حول التلوث بين الولايات المتحدة وكندا ودور محكمة العدل الدولية في تسوية موضوع النزاع الذي حدث بسبب التجارب النووية الفرنسية واثرها على سلامة المناخ .

٧. أن التنظيم القانوني لمكافحة الاضرار بالتغيرات المناخية تحكمه قواعد المسؤولية الدولية التي ترتب التعويض ومبدأي المنع والاهتمام المشترك للانسانية .

٨. تبين لنا الاتفاقيات الدولية هي الضامن الاهم والاكثر قدرة لحماية المناخ من

الاضرار التي تلحق به على أن لا ننسى دور القضاء الدولي وقواعد المسؤولية الدولية .

ثانيا : التوصيات :

١. ندعو الجهات الدولية إلى استحداث وكالة متخصصة وتابعة للأمم المتحدة تعنى بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ واحالة الدول المخالفة إلى مجلس الأمن بوصف الامر يهدد الأمن والسلم الدوليين وانشاء وكالة متخصصة بحماية وتنظيم المناخ تنظيما قانونيا .

٢. نشر الوعي والثقافة القانونية لحماية المناخ وزراعة مساحات خضراء شاسعة تعمل على حماية المناخ من التلوث.

٣. تشكيل محكمة دولية خاصة بالبيئية تختص بمحاكمة الدول التي تسبب الحاق الاضرار بالمناخ على غرار المحكمة الجنائية الدولية واعتبار الاضرار التي تلحق بالمناخ جرائم ضد الانسانية .

٤. الاكتفاء بنظرية المخاطر كأساس لتحقيق المسؤولية الدولية عن الاضرار المناخية كونها نظرية تحقق العدالة في حماية المناخ بشكل افضل من سابقتها.

٥. تفعيل قرارات مجلس حقوق الانسان المتعلقة بأثر المناخ على تلك الحقوق وتكثيف جهود المجتمع الدولي في الرقابة والمتابعة للدول التي تسبب اضرارا حتى وان كانت مشروعة بالمناخ.

الهوامش

(١) بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العلاقات الدولية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩ مارس ١٩٦٢، السنة الجامعية ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ص١٥.

(٢)معجم اللسان، دار صادر، بيروت، لبنان،١٩٦٨.

(٣) بريشي بلقاسم، مصدر سابق، ص١٨.

(٤)المادة (١/ ٢) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لعام ١٩٩٢، اتفاقية الامم المتحدة حول التغيرات المناخية، منشورة على الرابط الالكتروني:
http//unfcce.int/Resource/doss/convkp.pdf

(٥)تسعديت شرمالي، اثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة استشرافية، ص٣.

(٦)سمية سراج، ظاهرة التغيير المناخي ...معناها واسبابها ونتائجها، دراسة منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:
www./sudacom.net/2012/11/blog-post-12html. ويعرف الاحتباس الحراري بظاهرة الدفيئة وهو من شأنه احداث كوارث طبيعية يهدد الحياة على سطح الارض بريشي بلقاسم، مصدر سابق،ص١٨.

(٧) د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، ١٩٩٨، ص٨٦.

(٨)د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص ١١٥ .

(٩) عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الاقليمية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص٣٣.

(١٠) سمر الحافظ، الحماية القانونية لبيئية المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٢٤.

(١١) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠٣.

(١٢)عامر محمود طراف، اخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٢.

(١٣)تعد اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون في ٢٢ اذار ١٩٨٥ اول اتفاقية دولية سعت الى حماية المناخ.

(١٤) عبد القادر ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث وحقوق الانسان البيئية، لبنان، ٢٠١٣، ص١٢.

(١٥) جاء في احدث تقارير علماء المناخ ان هناك سيناريو يهدد الكرة الارضية بكارثة تؤدي الى نهاية العالم ونبه العلماء الى ان البشرية تواجه خطر الانقراض مستقبلا في حال لم يجر تدارك ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يضع كوكب الارض في مواجهة سيناتور كارثي واعتبروا ان الارض ستموت في حالة استمرار الظاهرة.

(١٦) فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، ص٤٠.

(١٧) محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، ص٢٨.

(١٨) امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،جامعة محمد خضيرة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٦/ ٢٠١٧.،ص٧٥.

(١٩) أ. صباح العشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئية،الطبعة الاولى، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.ص١٦٤.

(٢٠) عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الاردن،٢٠١٠، ص١٨.

(٢١) صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٣٩٠.

(٢٢) المادة (٣١/ ٣/ ج) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢٣) الوثيقة المرقمة A/HRC/23/36K، ص١.

(٢٤) المادة (١٨) من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعب الأصلية. واصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٦١/ ٢٩٥) المؤرخ في ١٣ايلول ٢٠٠٧ .

(٢٥) المبدأ (١٠) من اعلان ريو نص على "تعالج قضايا البيئية على افضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وتوفر لكل فرد فرصة ناسبة، على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والانشطة الخطرة في المجتمع كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركة عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية والادارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف" .

(٢٦)الوثيقة المرقمة A/HRC/23/36K ، ص١. المادة (١٢) من اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥.

(٢٧)المادة (٣/ ٣) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٨) نص المبدأ (١٥) من اعلان ريو على " من اجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حال ظهور خطر جسيم او لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة" اعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي REO SUMMIT.pdf .ويعرف بمؤتمر قمة الارض وهي قمة نظمتها الامم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من اجل البيئة والتقدم وكان ذلك في ٣ يونيو حتى ١٤ يونيو ١٩٩٢.

(٢٩) اسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغيير المناخ، الامم المتحدة، حقوق الانسان،مكتب المفوض السامي، صحيفة الوقائع ٣٨، نيويورك جنيف،٢٠٢٢،ص ص ٣٧٣٨.

(٣٠) اسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٣٦.

(٣١)تسعديت شرمالي، مصدر سابق،ص ٦٩.

(٣٢) صفية محوش،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٤٢٠١٥،ص١٠٦؛م.م فادية حافظ جاسم وأ.م.د. رنا سلام امانة، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ، باب العلوم القانونية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، أيلول، ،العدد السابع، ايلول، ٢٠٢٠، ص٤٤٥.

(٣٣)تسعديت شرمالي، مصدر سابق،ص ٦٩.

(٣٤) د. بلاق محمد، مشكل تغير المناخ وتداعياته على تحقيق الامن البيئي بالجزائر ما بعد قمة باريس، العدد السابع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ٢٠١٦،ص٢٧٧.

(٣٥) مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية العدد (١٧)، ٢٠١٧،

(٣٦) المادة (١) من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ وهي الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس ١٦ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٢منشورة على موقع الامم المتحدة الوثائق الرسمية منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :

http//whe .unesco.org/fr/conventiontext (Arabic) . تاريخ الزيارة ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٢

(٣٧) د. احمد ابو الوفا، تأملات حول حماية المناخ، العدد تسعة وأربعون، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، ١٩٩٣،ص٨٧.

(٣٨) المادة (الثالثة الفقرة ١) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢.

(٣٩)"تحقق في وقت قصير توافق اراء دولي يدعو الدول الى القيام ايضا بوضع اتفاقية ملزمة قانونا تعنى بتغيير المناخ وتتناول انبعاثات غاز الاحتباس الحراري التي لا يغطيها نظام حماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ أي اتفاقية لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبرتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ وتمثلت الخطوة الاولى في قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئية في ١٩٨٨ بإنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ باعتباره هيئة علمية حكومية دولية تقدم لصناع القرار تقييما لآخر مستجدات البحوث واثارها المتعلقة بالسياسات الرامية الى تخفيف الوطأة والتكييف وفي ١٩٩٠ في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ المنعقد في جنيف اصبح من الواضح ان هناك انقسام (شمال جنوب) حول كيفية رؤية البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتغيير المناخ فبينما رأت الاولى في ذلك الوقت ان المسألة مسألة علمية بيئية شددت الثانية على الاثار التي سيخلفها على الفقر والتنمية أي نظام مقبل على ان المواقف التي بدت مشتركة بين (الشمال والجنوب) كانت تقوم على مصالح تكمن خلفها فيما يتعلق بالالتزامات وهي مصالح مختلفة وكثيرا ما تكون معارضة ففي المجموعة الاولى وتضم الغالبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كانت البلدان تؤيد اعتماد اتفاق

يخفض من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مستوى العالم مع انه لم يكن هناك أي توافق في الاراء حول حجم هذا التخفيض وفي مقابل ذلك لم تكن الولايات المتحدة والتي وافقت من حيث المبدأ على الحاجة الى اتفاق بيئي راغبة في الخضوع لاي التزام يخفض الانبعاثات اما المجموعة الثانية فقد كانت متحدة في الاتفاق على وجوب عدم تسبب الصك القانوني الجديد باعاقة تنميتها الاقتصادية على ان مصالحها باستثناء هذا الموقف كانت منقسمة فينما كانت البلدان المصدرة للنفط متخوفة من انقطاع مصادر دخلها في اطار الصك الجديد الذي يمكن ان يقيد استعمال الوقود الاحفوري كانت البلدان المستهلكة للفحم وقلة ازاء مستقبل استعمال الوقود الاحفوري كانت البلدان المستهلكة للفحم قلقة ازاء مستقبل استعمال مصدر الطاقة الاول لديها اما الدول الجزرية الصغيرة والدول ذات الاراضي الساحلية المنخفضة فقد أقامت تحالفا تحتمي به مما يتهددها من ارتفاع في منسوب المحيطات وقد اعتبرت البلدان النامية ان شواغلها لا تتم معالجتها على النحو الملائم في العملية ذات التركيز العلمي التي تجري في سياق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ ورفضت الاقتراح الرامي الى انشاء لجنة للتفاوض على وضع اتفاقية اطارية متعلقة بتغيير المناخ تحت رعاية الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار المرقم (٢١٢/ ٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول ١٩٩٠) وكانت لجنة التفاوض مفتوحة امام مشاركة جميع الدول الاعضاء ووكالاتها المختصة اما ولايتها فقد تمثلت في التفاوض على اتفاقية اطارية تتضمن التزامات ملائمة وتنص على اية اليات تتصل بذلك ويتفق عليها على ان يتم ذلك في وقت يمكن من فتح باب التوقيع على الاتفاقية اثناء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو،وفي عملية تفاوضية كبرى اشترك فيها اكثر من ١٤٠ دولة واستغرقت اقل من سبعة عشرة اشهر اوفت اللجنة بولاياتها وانتهت من وضع اتفاقية الامم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغيير المناخ وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الامم المتحدة الاطارية والتنمية في الفترة من ٤الى ١٤ حزيران ١٩٩٢ ثم في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ١٩ حزيران ١٩٩٣ وبحلول ذلك التاريخ وقع على الاتفاقية ١٦٥ طرفا ودخلت حيز النفاذ في ٢١ اذار ١٩٩٤ وتتمتع الاتفاقية الاطارية بعضوية عالمية شاملة تقريبا فقد بلغ عدد صكوك التصديق المودعة ١٩٢ صكا.

(٤٠) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٧٣٩٠.

(٤١) المادة الثالثة الفقرة ٢ من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢.

(٤٢) المادة الثالثة الفقرة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢.

(٤٣)المادة الثالثة الفقرة ٤ من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢، وهنا نعرف التنمية المستدامة بانها " عدم الاضرار بالطاقة الانتاجية للأجيال القادمة وتركها في الحالة التي ورثها الجيل الحالي من الجيل الذي يسبقه"د. اسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دارسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٢، ص١٧٥.

(٤٤) المادة الثالثة الفقرة ٥ من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢.

(٤٥)احمد ابو الوفا، تأملات حول حماية المناخ، مصدر سابق،ص٥٥.

(٤٦) سلافة عبد الكريم، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام ١٩٩٢،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣،ص٧٤.

(٤٧) المادة الرابعة الفقرة ١من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لحماية المناخ لعام ١٩٩٢.

(٤٨) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية،ص١٠١.

(٤٩) اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية.

(٥٠) احمد دسوقي :نمط الادارة لتولية قضايا البيئية وقضية تغيير المناخ،العدد ١٤٥ ، برتوكول كيتو وازمة تغيير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠١،ص٢١٩.

(٥١)، سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ص٥٣٥،عدنان عباس النقيب الحماية القانونية لوقف ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد(٢٢)،٢٠١٣،ص ص ٧٥٧٧.

(٥٢) صافية زيد المال،المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عنكنون،١٩٩٤،ص٧٧.

(٥٣) المصدر السابق،ص٧٧.

(٥٤) سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغيير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، ص٣٤.

(٥٥)صافية زيد المال، مصدر سابق،ص٧٧.

(٥٦)تبنت ١٩٥ دولة مجتمعة في باريس عام ٢٠١٥ في المؤتمر الحادي والعشرين وبرعاية الامم المتحدة اتفاقية جديدة تهدف إلى انشاء نظام عالمي جديد قائم على قواعد محددة لمواجهة التحديات الناتجة عن تغيير المناخ، ماري لومي، اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ، ابو ظبي، ٢٠١٥، ص٣.

(٥٧)ماري لومي، مصدر سابق، ص٣.

(٥٨) الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠١٥.

(٥٩) المادة (٤)من الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠١٥

(٦٠)ا المادة (٦) لفقرة الرابعة من الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠١٥

(٦١) المادة (٢٧) من الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠١٥

(٦٢) المادة (٢٩) من الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠١٥

(٦٣) وقع الرئيس الامريكي دونالد ترامب مرسوما تنفذيا يتراجع فيه عن القوانين التي اقرها سلفه باراك اوباما بشأن التغيير المناخي وقال الرئيس أن هذا المرسوم بوقف "الحرب على الفحم" ويلغي القوانين التي " تقضي على الوظائف ويعلق المرسوم المعروف " استقلالية الطاقة" العمل بجملة من الاجراءات اقرها اوباما كما يشجع صناعة النفط وقد رحبت الشركات بقرار الادارة الامريكية الجديدة ولكن المنظمات المدافعة عن البيئة نددت به ووقع ترامب الموسوم وخلفه مجموعة من عمال المناجم وقال "ادارتي توقف الحرب على الفحم فهذه اول خطوة تاريخية لرفع القيود عن الطاقة الامريكية للتراجع عن تدخل الحكومة والغاء القوانين التي تقضي على الوظائف لمزيد من التفاصيل http:// www.bbc.com//arabic/world.

(٦٤) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،، ١٩٨٦،ص٤٦٣ وما بعدها.

(٦٥)اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض او لاية اغراض عدائية اخرى، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم (٣١/ ٧٢) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦، فتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٨/ ايار / مايو ١٩٧٧.

(٦٦) د.صلاح الحديثي :النظام القانوني لحماية البيئة، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠،ص١٠٦.

(٦٧)انتهى المؤتمر السابع عشر لاطراف اتفاقية المناخ في جنوب افريقيا والخروج باتفاق صريح يتمثل بثلاثة محاور وهي تمديد برتوكول كيتو بالنسبة للدول التي ترغب بالانضمام اليه، وموافقة الدول الاكثر انبعاثا للغازات الدافئة مثل الولايات المتحدة الامريكية والصين على الدخول بمفاوضات لعقد اتفاقية جديد لحماية المناخ واتجاه إرادة الدول إلى تكوين صندوق خاص لتمويل جهود الدول الفقيرة للقيام بالتزاماتها في مجال خفض انبعاثات الغازات المهددة للمناخ.

(٦٨) التقرير السنوي لـ swissinfo.ch SWI لعام ٢٠٢١، التحرير والادارة بيان سياسة خصوصية البيانات منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني www.swissinfo.ch تاريخ الزيارة ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢.

(٦٩) التقرير السنوي لـ swissinfo.ch SWI لعام ٢٠٢١، مصدر سابق،ص١.

(٧٠) الوثيقة A/HRC/10/61

(٧١) الوثيقة A/HRC/10/4

(٧٢) الوثيقة A/HRC/22/18

(٧٣) الوثيقة A/HRC/26/26

(٧٤) الوثيقة15 /A / HRC/29

(٧٥) الوثيقة A/HRC/35/13

(٧٦) الوثيقة A/HRC/38/21

(٧٧) الوثيقة A/HRC/41/26

(٧٨) الوثيقة A/HRC/44/30

(٧٩) الوثيقة A/HRC/7/44

(٨٠) قرارات مجلس الأمن الدولي منشورة على الانترنت على موقع الامم المتحدة UN.org.com

(٨١)صلاح عامر :قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،ص٧١.

(٨٢)عبد السلام منصور، التعويض عن الاضرار البيئية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١،ص٢٥٣

(٨٣)صلاح الحديثي ود.سلافة طارق، مدخل في معالجة انماط المشاكل البيئية، العدد ١٦، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦،ص٦٢

(٨٤)المصدر السابق نفسه،الصفحة نفسها.

(٨٥)وثيقة الجمعية العامة A604ARpdf، تقرير محكمة العدل الدولية ١ اب / اغسطس ٢٠٠٤ ٣١تموز / يوليه ٢٠٠٥ .،الامم المتحدة المتحدة، نيويورك، ١٢٤١٣٢،٢٠٠٥.

(٨٦)د.صلاح الحيثي، مصدر سابق،ص٣٣.

(٨٧)د.صلاح الحيثي، المصدر السابق،ص٣٣.

(٨٨)د. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ٢٠٠٧،ص١٥..

(٨٩) تقرير محكمة العدل الدولية، الامم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤، ١ اب / اغسطس ٢٠١٠ ٣١ تموز / يوليه ٢٠١١ص ص ٢٧٢٨.

(٩٠) اسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان،مصدر سابق، ص٤١،اكدت محكمة العدل الدولية في تلك القضية انها ليست قضية مجردة بل ان البيئة هي الفضاء الذي نعيش فيه وانها هي التي تحدد نوعية الحياة وصحة الانسان واشارت الى اهمية مبدأي اليقظة والحذر بوصفها قضايا اساسية في مجال حماية البيئة وذلك بالنظر الى الخاصية التي تميز الاضرار البيئية في عدم قابليتها للاصلاح ومحدودية اصلاح هذه الاضرار د.عبد القادر برطال ولخضر بن عطية،نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية،العدد ٢، لمجلد ٩،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ا،السنة ٢٠٢٠، ص٣١٨.

(٩١) اسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان،مصدر سابق، ص٤٢.

(٩٢) اسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان،مصدر سابق، ص٤٢.

(٩٣)تقرير محكمة العدل الدولية، الامم المتحدة، مصدر سابق، ص٤١.

(٩٤) فهي مجموعة من الإجراءات التي واجب على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بوقوع دمار بيئي مهلك وهذا الالتزام يؤدي إلى ايقاف او حظر التصرف المسبب للأضرار البيئية او آثارها كما يؤدي إلى منع دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه وهذا التزام يضمن تحديد مستوى

الضرر الذي يمكن أن يسببه التصرف من خلال جعل تقنيات قانونية تعمل على تخفيف اثار التلوث، سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق،ص٢٠٢.

(٩٥) د. ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد (٢) السنة / ١،ص٣٠٣.

(٩٦)سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق،ص١٦٩.

(٩٧) المبدأ الثاني من اعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢.

(٩٨) المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٥٣) عدد خاص عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الاسلحة النووية والقانون الدولي الانساني، كانون الثاني،شباط عام ١٩٩٧.

(٩٩) د.سلافة طارق الشعلان، اثر النزاعات المسلحة على البيئة، دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الانساني والقانون البيئي الدولي، زين الحقوقية، ط١، لبنان، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٢٩.

(١٠٠) د.سلافة طارق الشعلان،، المصدر السابق،ص٣٤٠.

(١٠١)د.سلافة طارق الشعلان، المصدر السابق،ص٣٤٧

(١٠٢) أ. اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، دار المعارف،الاسكندرية،٢٠١٢،ص٢٤٢.

(١٠٣)أ. اسامة فرج احمد الشويخ، المصدر سابق،ص٢٤٣.

(١٠٤)أ. اسامة فرج احمد الشويخ، المصدر سابق،ص٢٤٦.

(١٠٥) بوغام يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط١،مركز الدراسات العربية، مصر،٢٠١٥،ص٩٠

(١٠٦) من المبادئ التي اكدت عليها الدول في اعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ اهمها مبدأ (٢١) من الاعلان الذي اكد على أن الدول داخل حدود سلطاتها لا تسبب الضرر بيئي لدولة اخرى د.طاحون زكريا، اخلاقيات البيئية وحماقات الحرب،دار الوفاء، مصر، بدون سنة،ص٢٠١.

(١٠٧) سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(١٠٨) بو غانم يوسف،مصدر سابق،ص ١٠٦.

(١٠٩)بعد ان اكد مجلس الامن بموجب القرار ٦٨٧ الصادر في ٣/ ٤/ ١٩٩١ حكم القسم " هاء " من هذا القرار، مسؤولية العراق عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالبيئة والموارد الطبيعية وكذلك الضرر الواقع على الحكومات الاجنبية او رعاياها او شركائها، قرر انشاء صندوق لدفع التعويضات للمطالبات المتصلة بذلك ؛ كما تقرر تمويل هذا الصندوق من جزء من عائدات تصدير النفط العراقي، ثم اوكل المجلس والأمين العام في هذا الشأن بمتابعة التوصيات نحو انشاء هذا الصندوق ولجنة ادارية لوضع وتحديد اليات تنفيذ هذه المقررات وتقدير مدى مساهمة العراق في الصندوق مع الاخذ في الاعتبار الاحتياجات الاساسية لشعب العراق وقدرة العراق على السداد في ظل تقيد الحكومة العراقية تقيدا" محكما" بالتزاماته بشأن ديونه الاجنبية.

وكان مجلس الامن قد اصدر في ٢٠/ ٥/ ١٩٩١ قراره المرقم ٦٩٢ الذي حمل العراق مسؤولية اية خسائر مباشرة او ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية او ضرر وقع على الحكومات الاجنبية او الرعايا الاجانب او الشركات الاجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله الغير مشروعيين للكويت .... ويعتبر هذا القرار تأكيد للقسم هـ من القرار ٦٨٧ .

(١١٠)من المبادئ التي اكدت عليها الدول في اعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ اهمها مبدأ (٢١) من الاعلان الذي اكد على أن الدول داخل حدود سلطاتها لا تسبب الضرر بيئي لدولة.

(١١١)احمد حميد عجم، الحماية الدولية للمناخ في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق،٢٠١٩،ص٢١٤.

(١١٢) محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي،مصر،٢٠١٥،ص٥٣.

(١١٣)أ. اسامة فرج احمد الشويخ،مصدر سابق،ص٨٣.

(١١٤) د.مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانوني الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر، ص١٢٣.

(١١٥)د. سلافة طارق الشعلان، اثر النزاعات المسلحة على البيئة، مصدر سابق،ص٣٥٠.

(١١٦) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها كما كان هذا المبدأ من المبادئ التي اكدت عليها الدول في اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ اهمها مبدأ (٢١) من الاعلان الذي اكد على أن الدول داخل حدود سلطاتها لا تسبب الضرر بيئي لدولة اخرى.

المصادر

اولا الكتب:

١. د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،١٩٨٦.

٢. د.اسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دارسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٢.

٣. اسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغيير المناخ، الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، صحيفة الوقائع ٣٨، نيويورك جنيف،٢٠٢٢.

٤. اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، دار المعارف،الاسكندرية،٢٠١٢.

٥. تسعديت شرمالي، اثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة استشرافية .

٦. بوغام يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط١،مركز الدراسات العربية، مصر،٢٠١٥.

٧. سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغيير المناخ وارتفاع درجات الحرارة.

٨. سمر الحافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٩. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراراي في برتوكول كيتو، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠. د.سلافة طارق الشعلان، اثر النزاعات المسلحة على البيئة، دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الانساني والقانون البيئي الدولي، زين الحقوقية، ط١، لبنان، سنة ٢٠٠٨.

١١. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

١٢. صباح العشاوي المسؤولية الدولية ع حماية البيئية،الطبعة الاولى، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.

١٣. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨٢.

١٤. صلاح عامر :قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،ص٧١.

١٥. د.صلاح الحديثي :النظام القانوني لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.

١٦. د.طاحون زكريا، اخلاقيات البيئية وحماقات الحرب،دار الوفاء، مصر، بدون سنة.

١٧. عبد السلام منصور، التعويض عن الاضرار البيئية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

١٨. عامر محمود طراف، اخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٩. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الاقليمية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

٢٠. عبد القادر ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث وحقوق الانسان البيئية، لبنان، ٢٠١٣.

٢١. عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الاردن،٢٠١٠.

٢٢. فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، ب.د،ب،ت،بدون سنة نشر.

٢٣. ماري لومي، اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ، ابو ظبي، ٢٠١٥.

٢٤. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي،مصر،٢٠١٥.

٢٥. محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته.

٢٦. د. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ٢٠٠٧.

٢٧. د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، ١٩٩٨.

٢٨. د.مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانوني الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر.

٢٩. معجم اللسان، دار صادر، بيروت، لبنان،١٩٦٨.

٣٠. محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته.

٣١. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،جامعة محمد خضيرة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٦/ ٢٠١٧.

٢. احمد حميد عجم، الحماية الدولية للمناخ في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق،٢٠١٩.

٣. بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العلاقات الدولية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩ مارس ١٩٦٢،السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨.

٤. سلافة عبد الكريم، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام ١٩٩٢،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٥. صفية محوش،المسؤولية الدولية عن حماية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٥٢٠١٤.

٦. صافية زيد المال،المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عنكنون،١٩٩٤.

٧. عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الاردن،٢٠١٠

٨. عبد السلام منصور، التعويض عن الاضرار البيئية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

ثالثا: البحوث والمجلات والدوريات:

١. د. احمد ابو الوفا، تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد (تسعة واربعون)، ١٩٩٣.
٢. احمد دسوقي: نمط الادارة لتولية قضايا البيئية وقضية تغيير المناخ، برتوكول كيتو وازمة تغيير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد(١٤٥)، ٢٠٠١.
٣. المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٥٣) عدد خاص عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الاسلحة النووية والقانون الدولي الانساني، كانون الثاني،شباط عام ١٩٩٧.
٤. بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، العدد (٦٤)، بحث منشور في مجلة دارسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، بدون سنة نشر.
٥. د. بلاق محمد، مشكل تغير المناخ وتداعياته على تحقيق الامن البيئي بالجزائر ما بعد قمة باريس، العدد السابع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ٢٠١٦.
٦. د. سيف الدين المشهداني، تجاوز مجلس الامن لحدود سلطاته في قرارته ضد العراق، العدد الاول، مجلة دراسات قانونية، لسنة ٢٠٠٢، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.
٧. صلاح الحديثي ود.سلافة طارق، مدخل في معالجة انماط المشاكل البيئية، العدد (١٦)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
٨. مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العالم، العدد(١٧)، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، ٢٠١٧.
٩. فادية حافظ جاسم و د. رنا سلام امانة، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ، ،العدد السابع، باب العلوم القانونية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ايلول، ٢٠٢٠.
١٠. فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني.
١١. د. عبد القادر برطال ولخضر بن عطية نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، السنة ٢٠٢٠.
١٢. عدنان عباس النقيب الحماية القانونية لوقف ظاهرة الاحتباس الحراري العدد(١٣) ، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٢٠.
١٣. د. ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود العدد (٢) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة / ١.

رابعا:: التقارير الدولية والقرارات الدولية:

١. قرار الجمعية العامة للأمم (٣١/ ٧٢) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦، فتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٨/ ايار / مايو ١٩٧٧.
٢. اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٦١/ ٢٩٥) المؤرخ في ١٣ايلول ٢٠٠٧.
٣. تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤، ١ اب / أغسطس ٢٠١٠ ٣١ تموز / يوليه ٢٠١١.
٤. قرارات مجلس الأمن الدولي منشورة على الانترنت على موقع الامم المتحدة UN.org.com

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٢. اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ لحماية التراث الطبيعي.

٣. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لاغراض او لاية اغراض عدائية اخرى، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم (٣١/ ٧٢) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦، فتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٨/ ايار / مايو ١٩٧٧
٤. اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون في ٢٢ اذار ١٩٨٥.
٥. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لعام ١٩٩٢.
٦. اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥.

سادسا : الوثائق الدولية:

١. الوثيقة A/HRC/35/13 .
٢. الوثيقة A/HRC/38/21 .
٣. الوثيقة A/HRC/41/26 .
٤. الوثيقة A/HRC/44/30 .
٥. الوثيقة A/HRC/10/61 .
٦. الوثيقة A/HRC/10/4 .
٧. الوثيقة A/HRC/22/18 .
٨. الوثيقة A/HRC/26/26 .
٩. الوثيقة15 /A / HRC/29.
١٠. الوثيقة15 /A / HRC/29.
١١. الوثيقة A/HRC/7/44.
١٢. الوثيقة A/HRC/41/26
١٣. الوثيقة A/HRC/44/30.
١٤. الوثيقة HRC/32/23 .
١٥. وثيقة الجمعية العامة A604ARpdf.
١٦. A/HRC/23/36K .

سابعا :مواقع شبكة الانترنت:

١. اتفاقية الامم المتحدة حول التغيرات المناخية منشورة على الرابط الالكتروني :
http//unfcce.int/Resource/doss/convkp.pdf تاريخ الزيارة ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٢
٢. اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي
http//whe .unesco.org/fr/conventiontext (Arabic) تاريخ الزيارة ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٢
٣. سمية سراج، ظاهرة التغيير المناخي ...معناها واسبابها ونتائجها، دراسة منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:.www./sudacom.net/2012/11/blog-post-12html. تاريخ الزيارة ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٢.
4. www.bbc.com//arabic/world .http:// التقرير السنوي لـ swissinfo.ch SWI لعام ٢٠٢١، التحرير والادارة بيان سياسة خصوصية البيانات منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني www.swissinfo.ch تاريخ الزيارة ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢.
٤. اعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي REO SUMMIT.pdf .ويعرف بمؤتمر قمة الارض وهي قمة نظمتها الامم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من اجل البيئة والتقدم وكان ذلك في ٣ يونيو حتى ١٤ يونيو ١٩٩٢.http:// www.bbc.com//arabic/world